كتاب الصلوة

عن غسل الميت فقال اغسل يداه وسوأته الحديث **مسئلة** وفي تقبيله ثواب كثير روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال ايما مؤمن قبل مؤمنا ميتا يريد بذلك وجه الله تعالى خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الباقر عليه السلام قال من غسل ميتا مؤمنا فكتم عليه غفر الله له سبعين كبيرة قيل يا رسول الله كيف يكتم قال لا يخبر احدا بما رأى من سوء حال الميت وقال عليه السلام من غسل مؤمنا فقال اذا قبله اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر له ذنوبه كلها وروى عنه عليه السلام من غسل ميتا فغمض وكتم خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عليه السلام من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا فيقول حين يغسله عفوك عفوك الا عفى الله عنه **مسئلة** واذا اعد الغاسل الكفن احتمل تغسيله فجعله على ساجور ويرش عليه خلافا لمن لا يرى ذلك على الارض شارع اليه لقضاء الموانع ويجب تغسيله بنية تقبيله كما وضعه مال الاحتضار وجوز الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر له غسل يجر له موضع الغسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه وجهه القبلة وعن عبد الله بن الكامل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الماء الحار والسخن فقال لا بأس وان يترك بين ذلك واحتمل في البحار تخيير الغاسل ليكون امكن في الغسل وبه قال بعض المحققين وانكر بعض الشافعية تمامية نقله وما فعله الشيخ عن عبد الله الكامل عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة غسل الميت ثم يلف على يده خرقة فيغسل فرجه ان كان اشتهت نفسه ذلك منها **مسئلة** ثم ينوع فيضجعه الغاسل ويغمز بطنه غمزا رفيقا ويمسح بيده على عورته ما يخرج منها اخذا من المفيد الشيخ ويحتمله قول ابن بابويه ثم ينوع فيضجعه الخ سترة ويجمع على عورته وتركه الى ان يفرغ من غسله والاقرب ما ذهب اليه الشيخان من تخريج الميت حتى ان تركه على عورته تنشف بها وبه قال مالك وابو حنيفة واستحب الشافعي غسله في قميصه هو مذهب اهل بيتنا انما الخلاف في الكراهة والاولى وكان الحي لو غسل الميت داخل قميصه ما وقاه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن غسل الميت فقال ابتداء تطرح على يديه خرقة الحديث ومثله روى عبد الله بن عبد عنه عليه السلام وما ذكره ابن بابويه فقد رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فادخل يدك من قبل الجيب واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة الحديث وروى عمار في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله غسل في قميصه وذلك من طرق الاصحاب وقد رواه الشيخ في الصحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال اذا استطعت ان يكون قميصه لغسله من تحته وفي الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا واستر عورته اما تميز واما غيره **فروع الاول** ستر العورة واجب كالحي لحرمة نظرها عورة منهم النظر اليه بدليل ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ادخل يده من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان يرى عورته **الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل من غسل الميت ان بلغ الماء منه الخرقة فحسبه غسله **الثالث** لصبي الكبير كالكبيرة في الغسل الرابع لو كان الميت ضهيا فشق كما في غسله من تحتها ولو ضاق من ذلك جرده منه ونزل على عورته شيئا بدليل **مسئلة** ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به لكثرة مظان العفو على الولي في حيوته وفي حال الموت بما ظهر للغريب من العيوب ما هو مستور عنه وهذا امر الغاسل بالحفظ عن ذكر ما يراه من العيوب في حيوته وبعد مماته وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال غسل الميت اولى الناس به اوس بامره اولى بذلك **مسئلة** ثم يبدأ بازالة النجاسة عن بدنه ان كان عليه نجاسة وجوبا بالاتفاق ثم يبدأ بفرجه فيغسله ثم السدر الحرض ثلث مرات وما كثر فذلك على جهة الاستحباب لانها اصل الاجناب وبوجوبه روى ابن بابويه عن ابي عبد الله الكاملي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء ويستحب ان يمج بطنه مجا رفيقا فان كان هناك خبث خرج لينا من غير وجع شئ عنه فيعيد تكفينه ولا اعادة به وقال الشافعي يمضي غسله وما ذكرناه اشبه باحوال الميت وقد روى الشيخ عن الكاملي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غسل الميت فامسح بطنه مسحا رفيقا **مسئلة** وذا غسل السدر فليس من شرطه ان يغسله ثانيا بل يكفي ان يرغو فيا خذ غوغاءه على راس الميت فيغسله ويغسل لحيته بدا بشق راسه الايمن فيغسله ثلث غسلات ثم يبدأ بشق راسه الايسر كذلك لما ذهب اليه في راس الزوج فيكون التطهر ابلغ وبوجوبه روى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم بدا بشقه الايسر من راسه ولحيته وجهه فاغسله برفق واياك والعنف فاغسله غسلا ناعما واوصى السدر شيئا من الخلوق وشيئا من الكافور عند الغسل لانه يفيد نظافة وبوجوبه روى ابن بابويه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان غسلت ما استطعت بالخلوق فلا باس **مسئلة** فاذا فرغ من غسل راسه ضجعه على شقه الايسر ليبدء ولد الايمن فيغسله من قرنه الى قدمه بماء السدر وجوبا فعليه اكثر علمائنا وقال السيد لا يجب

السدر ثانيا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اغسلوه بماء وسدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] غسل الميت ثم اضجعه على شقه الايسر [illegible] ثم يغسله من قرنه الى قدميه [illegible] وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بماء وسدر ثم [illegible] بالكافور [illegible] وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت [illegible] الحديث ولان [illegible] في التطهير فكان العمل به احوط واحتجاج سلار بالاصل مدفوع بذلك ثانيا [illegible] من غسل جانبه الايمن [illegible] الايسر [illegible] لقول ابي عبد الله عليه السلام ثم رده على جنبه الايمن [illegible] الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه **فروع الاول** الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات [illegible] الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** يجب ان يغسل كل جانب منه بالسدر ثلث مرات ذكره الشيخ وعليه حديث الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح [illegible] على ظهره وبطنه ثلث غسلات وكذا الايسر **الثالث** الترتيب واجب في هذه الغسلات بان يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر لانه عليه السلام كذا فعل والفعل يجب اتباعه فيه [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات [illegible] ينبغي ان يصيب الماء [illegible] متواليا فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء لانه موضع الاستظهار [illegible] **مسألة** ثم [illegible] من غسله بماء السدر غسله بماء الكافور وهو واجب كالغسل بماء السدر [illegible] فيغسل [illegible] ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر خلافا لسلار وقال الشافعي هو مستحب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] واجعلن في الاخرة كافورا والامر [illegible] الوجوب [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ [illegible] عبد الله الكاهلي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الميت ثم [illegible] على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اولا [illegible] ثلث غسلات بماء الكافور [illegible] وامسح [illegible] على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا [illegible] بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى [illegible] الايمن من قرنه الى قدميه ثلث غسلات [illegible] يدك تحت منكبيه [illegible] الذراع والكف مع جنبه [illegible] كلما غسلت شيئا [illegible] يدك تحت منكبيه [illegible] وفي الحسن عن الحلبي [illegible] فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن غسل الميت قال [illegible] ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت **فروع الاول** الترتيب [illegible] في هذه الغسلة كما [illegible] **الثاني** [illegible] هذه الغسلة عن [illegible] السدر واجبا [illegible] لان قوله عليه السلام [illegible] **الثالث** المجزي من الكافور [illegible] يطلق عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] **مسألة** يستحب للغاسل ان [illegible] في هذه الغسلة [illegible] يونس عنهم عليهم السلام **مسألة** ثم اذا فرغ من غسله بماء الكافور غسله ثالثا بالماء القراح [illegible] من النجاسات [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام **فروع الاول** الترتيب [illegible] في هذه الغسلة [illegible] برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر **الثاني** [illegible] هذه الغسلة عن الغسلتين الاولتين [illegible] من قوله عليه السلام [illegible] القراح [illegible] واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثالثة بماء قراح **الثالث** اكثر اصحابنا على ان هذه الغسلات الثلاث [illegible] بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم [illegible] القراح وقال سلار [illegible] مرة واحدة [illegible] احتجاجه بالاصل ضعيف [illegible] **الرابع** [illegible] الغاسل [illegible] في هذه الغسلة [illegible] الاولتين لان [illegible] **الخامس** [illegible] عصر البطن [illegible] [illegible] غسله [illegible] الكافور [illegible] القراح [illegible] في [illegible] الكافور [illegible] الثانية [illegible] ثم [illegible] اخرى [illegible]

كتاب الصلوة

لغير الشعث لوله يوجب السدر والكافور ان يغسل بماء القراح وفي عدم غسله بماء القراح اشكال ينشأ من سقوط الغسل بصيرورته ماء مضافا فالميت لا دليل لنا على موته فلم يوجد ويسقط الامر من كون الواجب الغسل بماء الكافور والسدر فهما واجبان في الحقيقة وكما يلزم من سقوط احدى الواجبين للعدد سقوط الاخرى **الثالث** يكره ان يمشي بطن الحامل في كل غسل احتراما للميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فاذا اردتم ان تغسلوها فليدر بطنها وليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى وان كانت حبلى فلا يحركها الغاسل **العاشر** روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يميل برأسه شيئا فشيئا حتى يخرج من منخريه ما يخرج **الحادي عشر** غسل الصبي كغسل البالغ لعموم الامر **مسئلة** يكره ان يرسل الغسل في الكنيف لانه محل الاحتقان فالاولى اجتنابه ولا باس بالبول فيه لانها اخف في ذلك ويستحب ان يحفر حفيرة ويصب الماء اليها وروى الشيخ عن سليمان بن حماد قال معنا يا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فحوه نحو القبلة وكان اذا غسل يحفر له موضع الغسل نحو القبلة فيكون مستقبلا حتى قد صير وجهه القبلة وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت في ماء الذي يصب عليه غسل الميز كيف صار عليه السلام يكون ذلك **الرابع** يكره تسخين الماء للميت في حر البرد علما واحدا على ما اجمع وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة يسخن الا ان كان الميت صلى الله عليه وآله لو علم انه يتضرر بالماء لم يغسل الميت فلم يكن مشروعا وكان الماء البارد بقيمته استعمالا في الحار بقيمته استعمالا فكان الاول اولى ولهذا يطرح الكافور في الماء لبقيمته فائدة التبريد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت لا يجعل له النار ولا يمس بمسك وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرب الميت الماء حميما اخذ ابو حنيفة بالمسخن منهما لا ينفي البارد والجواب المعارضة بما تقدم والانقاء بغسله بالسدر الحرض وكثرة العدد **فرع** لو مات الغاسل على نفسه من البرد ذلك الكراهية بل الغسل **مسئلة** ولو لم يوجد الماء يتيمم الميت كما يتيمم الحي لانه بدل من غسل واجب فكان واجبا كما في غسل الجنابة ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا **مسئلة** يكره اقعاد الميت عند تغسيله وحمله بعده وقال الجمهور يستحب القعاد عند غسله لنا انه اضر به وقد نهي عن ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انا لنا ان نقعده وقد روى الشيخ عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا كان الشيخ في هذا الحديث مخرج التقية **مسئلة** ويكره ان يوضع على بطن الميت حديد خلافا للجمهور لنا انه نوع اهانة وترك تعظيم للميت وهو منهي عنه ولو نقض ذلك على اثر **مسئلة** يكره ان يخلل اظفاره خلافا للجمهور لان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر بذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلل اظفاره **مسئلة** وضوء الميت خلاف بين علمائنا اقربه الاستحباب بر قال الشيخ في الاستبصار وقال في المبسوط وقد روي انه يتوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان مجزيا لان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك وقال بعض اصحابنا بالوجوب واطبق الجمهور على الوضوء لنا ان فائدة الوضوء استباحة الصلوة وهي غير متحققة في حق الميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب ثم ينتا سقوط الوضوء هنا للاجماع المخالف لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ام سليم فاذا فرغت من غسلها غسلا ثقيا ثلاثا وسئل فوضئها وضوء الصلوة ثم اغسلها ومن طريقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن من قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان الميت يبدأ فيغرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث وسئله رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الحسن عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه مشروع للحي فيكون مشروعا للميت والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لما بيناه من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب وعن القياس بالفرق فانه شرع فيما ينفي مفقود في الميت **فرع** يكره المضمضة والاستنشاق للميت بر قال ابو حنيفة واحمد قال الشافعي هما مستحبان لنا ان ادخال الماء الفم والانف لا يؤمن معه الوصول الى الجوف فربما خرج منه شيء فيحتاج الكفن غير ممكن لان المضمضة اداره الماء في الفم والاستنشاق استنجاء بالماء وجذبه بالانف ذلك غير ممكن في طرفي الميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام واجهد الا يدخل الماء منخريه مما معه خرج الشافعي بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام عطية حين غسلت بنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها والجواب الحمل ذلك المواضع التي امر جمعا بين الادلة **مسئلة** ويستحب للغاسل كما غسل الميت غسل يديه الى المرفقين وغسل الاجانة بما قراح لما مر في الغسلة المشتملة على السدر والكافور ويستحب ان يطرح فيها ماء اخر للغسلة المشتملة على السدر والكافور روى الشيخ عن يونس عليهم السلام وينبغي ان يدخل الغاسل يده في كل غسل تحت منكبي الميت وذراعيه ويكون الذراع والكف من تحته طاهرا كلما غسل شيئا منه ادخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعيه رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للغاسل

الكافور ليبس على احد جانبيه قانه ابلغ للتطهير او فصل خلافه جاز لما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن ان تحمل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته ههنا وههنا الا يضبطه رجلك كي لا يسقط **مسئلة** ظاهر
علماؤنا الا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولحيته متى سقط منه شيء جعل معه اكفانه اما قص الشعر فقد
وافقنا ابو حنيفة ومالك والثوري وقال الشافعي يجوز الحديد بلا باس بقص الشارب قال احمد هو مستحب لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها
مشطت ميتا بمسرح فانسبه فقالت للمغسل علام تفتشون صاحبكم وهو يدل بمفهومه على صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس من المشط شعر الاظفار وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه واما قص
الاظفار فقد وافقنا ابو حنيفة واستحب الشافعي قصها وعن احمد روايتان لنا ما تقدم احتج الشافعي بقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم
كما تصنعون بعروسكم والجواب انه محمول على التطهير المستلزم للكافور والذبيحة دون القص لما انه لا يجب وان كان مشروعا في
الاحتفاء واما تسريح الراس واللحية فقد وافقنا عليه الشافعي ووافقنا ابو حنيفة على تكرار ما تقدم **فروع الاول** حلق العانة
عندنا مكروه وبه قال ابو حنيفة ومالك وابن سيرين وقال احمد يستحب حلقها وبه قال الشافعي لما تقدم ولان اخذها
انما يكون بعد الاستنجاء على عورة الميت وهو حرام احتج المخالف بان سنة ابي فاحر حلق عانة ميت والجواب لا اعتداد بفعل سعد
الثاني لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلا او قصيرا بين ان يكون تحتها وسخ او لا في كراهة القص **الثالث** فرق الشيخ
حلق العانة بين ان يكون طويلا فلا يكون عملا بمقتضى الاذن السابقة وهو بعيد ما رواه الشيخ عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يوتى باقلم اظافيره او منطف ابطه ويحلق عانته ان حالت به مرض فقال لا **الرابع** نبت الاظفار مكروه لما تقدم خلافا لمحمد
لا يجوز حلق راس الميت ولحيته وان كان على راسه جمة او لم يكن وقال اسحق ان لم يكن على راسه جمة حلق كما تنبت العانة والابط لنا ما تقدم والقياس
باطل والحكم في الاصل ممنوع **الخامس** لا يجوز حلق شعر الميت اذا لم يكن مخلوقا بالاجماع ولما تقدم روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله واوغسله وذلك عام
فجميع اجزائه **السادس** لو جبر عظم كسير كعظم الكلب مثلا ما لم يجز شرعا ان لم يزل سواء امكن ازالته من غير مثلة او لم يمكن الا بمثلة لا
قضاء جزء منه ولو قيل بازالته اذا امكن من غير مثلة كان حسنا **السابع** لو كان على الميت جبيرة نجسة وغسل لانها طاهرة عنه
فاشبهت الثوب ولو امكن نزعها بوجه الى مثلة او لا **الثامن** لا يستحب قص شعر الميت وبه قال الاوزاعي واحمد في احد الروايتين وقال الشافعي
واصل القافر انها كان شعر المراة معقوصا يقص ثم غمس ثم خلف ثلثة قرون قرنها وناصيتها ويلقى من خلفها لنا ان ذلك يعتد
من زينة الدنيا ولانه يسقط شيء من الشعر فذلك منهي عنه **العاشر** لو سقط من الميت شيء من شعره او من اجزائه وجب جعله
معه في اكفانه لانه جزء منه فكان له حكم الكل لاستوائهما في صفة المنع وبه قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله **مسئلة** قال
ولو خرجت منه نجاسة بعد غسله غسلت ولم يعد الغسل عليه وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال احمد يعاد غسله وضوءا وقال
ابو اسحق يوضا الميت خاصة وللشافعي قولان لنا ان خروج النجاسة من الحي لا يبطل غسله فكذا من الميت لان الغسل المقصود
منه التطهير وقد حصل وخروج النجاسة يوجب تنجيس المحل فتفوت فائدة الغسل وبه قال الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
يجيء الكاهلي والحسين بن الخفاف فقالا انا لنا ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يخرج منه النجاسة بعد ما فرغ من غسله قال يغسل ولا
يعاد عليه الغسل ونحوه رواية روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام احتجوا بان القصد من غسل الميت ان يكون خاتمة امره الطهارة
الكاملة وهي انما تحصل بانجاء الغسل والجواب المنع من الحصر **فروع الاول** لا فرق بين ان يخرج النجاسة من غير السبيلين
او منهما **الثاني** لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها **الثالث** لو تكرر خروج النجاسة وجب الغسل لان ينقطع ويجود حشو
الموضع بالقطن لينقطع ذلك مع التكفين **الرابع** لو خرجت النجاسة منه بعد دفنه او كفانه لم يجب اعادة الغسل عليه خلافا لقوم لهذا
العلم كافة لان ذلك حرج عظيم ويحتاج اخراجه من اكفانه الى مثلة عظيمة **الخامس** لو نسي النجاسة كفن وغسلت من الكفن
ان لم يوضع في القبر وتقرض بالمقاريض ان وضع فيه قال ابن ابي عقيل رحمه الله والشيخ وجب قرضها مطلقا لنا ان حالة التكفين كحالة
الغسل وكما يغسل النجاسة عن جسده لو اصابه قبل وضعه في الكفن فكذا الكفن وكان قرضها تضييع بخلاف ما لو وجدت في القبر فان
الغسل هناك متعذر وازالة النجاسة لا بد منها فتعين القرض ولان قوله عليه السلام ان ما من الميت شيء بعد عشاه فاغسل الذي بك
منه ولا تعد الغسل يتناول بصورة النزاع احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصابه الكفن فرضه بالمقاريض وبما رواه عن ابان بن ابي عياش احمد بن محمد بن

كتاب الصلوة

٢٠٣٢ غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن فرض من الكفن والجواب بحمل ذلك
على ما اذا جعل في القبر جمعا بين الادلة **مسئلة** يستحب للغاسل ان يتوضأ في غسل الجنابة لانه مقام ارتفاع فالوضوء فيه مستحب وقد
الشيخ عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبته اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوبه ما خلا الكبائر **مسئلة** وليس لا يستعمل الماء في ذلك منعا بل الواجب
عليه ان لا ينزح الماء موجبا لكثرة الماء وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كم قدر الذي يجزيه من الماء والحاجة تشتد ربما مات الميت فيعز الماء فوقع عليه السلام يغسل بما قدر عليه حتى يطهر
ان شاء الله وذلك يدل على جواز التقدير وقد روى الشيخ عن حسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي اذا انا مت فاغسلني سبع قرب من بئر غرس وتوضأ عن فضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل الماء محدود
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي
وكفني فتحنط بحنوط معكفني ثم اجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه وهذا التقدير على جهة الاستحباب **مسئلة**
والخافض بغير الجنابة انما يغسل كغيرها من الاموات ولا خلاف في هذا وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب غسلين لهذا الاجماع
وخلاف الحسن لا اعتداد به وكان غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت ولان المقتضي للاستباحة الدخول في
الصلوة وهو غير ثابت في حق الميت وانما الغسل في الميت نوع تعبد لكون موته سببا من الدنيا على ابلغ احواله في الطهارة وهو عدم
غسل فاسد فقال سقط عنهم المستحب فما ظنك بالواجب في الجنابة والحيض يدل عليه ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تغسل الميت جنب ولا من غسل امه او ابيه او ذي رحم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم ذاك قال لان الجنابة
عليه ثقيلة موجبة ان هو اغتسل مما يجري منه من الماء فعل غسلا واحدا يجري فيه الجنابة وغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد عن علي بن ابي طالب عن ابي
عبد الله عليه السلام سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض تغسل غسلا واحدا
ولا تزيد على ذلك ما رواه عبيد بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا عامة الاصحاب
على ذلك فما تحمله على الاستحباب كما قال الشيخ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالامر بغسل الجنابة انما توجب غسلا واحدا يجزي بما ورد في
الصحيح عن عبيد بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات الميت هو جنب غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك او يكون الراوي لم يعلم
وبعضه ان الراوي واحد **مسئلة** وغسل المرأة مثل غسل الرجل سواء ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ما علمت غسل الميت قال كغسل المرأة **مسئلة** ولا فرق خلافا في ان غسل الطفل كغسل البالغ اذا
السقط وهو الذي تضعه المرأة ميتا او قبل عشرة اشهر فان كان لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن ولو كان لدون ذلك لف في خرقة ودفن من
غير غسل وقد ذهب اكثر اهل العلم الى وجوب غسل السقط اذا تم لاربعة اشهر وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله ان المولود اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ الله فيه الروح في تخلق المولود في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم علقة ثم مضغة
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط
اذا استوت خلقته عليه الغسل قال اللحم والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى اما من قصر عن اربعة اشهر فانه لا يجب غسله ويغسل غسلا
وقد ذكر الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه
وهذا الحديث مع الاخبار المتقدمة يأتي بعد الاشهر يدل على المطلوب **مسئلة** ويغسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعثمان وعطاء والثوري والشافعي واسحق واحمد في احد الروايتين وقال في
الاخرى لا يغسل المحرم الحلال وبه قال علي عليه السلام لما روته وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي يصنع به كما يصنع بالحلال وبقول علينا
ما رواه الجمهور وعن ابن عباس ان رجلا وقصته بعيره ونحن مع النبي فقال النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا
تمسوا طيبا فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء فاتى علي عليه السلام وهو محرم فسمع الحسن عليه السلام
عبد الله ابن العباس وعبد الله بن جعفر يصنع به كما يصنع بالميت وغطاه وجهه ولم يمسه طيبا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي
عبد الله عليه السلام قالا في المحرم كيف نصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال الا انه لا يقرب طيبا احتج ابو حنيفة

في تغسيل الميت

بان الاحرام عبادة شرعت فتبطل بالموت كسائر العبادات والجواب القياس لا يجاز عن النص فاذكر ببطل بالاغماء فان حكمه ثابت مع الموت **مسئلة** قال الشهيد الذي قال بن بابويه امام عادل الا يغسل ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه خلافا من علمائنا الا الحسن البصري وسعيد المسيب قالا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن شهداء احد في دمائهم فحمل من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشهيد يغسل في سبيل الله قال بل يدفن بدمه وثيابه ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به دم فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جريدا وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف صار الشهيد يدفن بدمائه قال لعلم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ويصلى عليه وكما هو عن عمار الساباطي عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال وهو فيهما وفي ثيابهما ولان الاجماع منعقد عليهما ولا اعتداد بخلاف من بعدا نعقاده احتجابانه لا يجوز قياس الاجنبي والجواب المنع من ذلك على ان حكم الجنابة يرتفع عنه ولان الشهداء يبعثون يكلمون الجروح تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فسقط غسلهم للمشقة ولان فيه ازالة لاثر اشرف العبادات المطلوبة بها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك رواه الجماعة **فروع الاول** لو كان الشهيد جنبا لم يغسل وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد يغسل وللشافعي قولان لنا عموم الاخبار ولانه غسل يجب عند التيمم فيسقط بالشهادة كغسل الميت احتج المخالف بما روي ان حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلى الله عليه وآله للملائكة ما شان حنظلة فقالوا انه جامع ثم سمع صائحة فخرج الى القتال ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون واجبا لا يسقط الا بفعلنا وفعل الملائكة لا يجزي فلا على وجوبه علينا وعن الثاني انه قياس في مقابلة النص فلا يكون مسموعا **الثاني** الحائض اذا طهرت انقطاعا الى انقطاع ثم استشهدت لم يغسل لانقطاع الحيض والنفاس على الجنابة وجهين وقد مضى والجواب بتقدمها او تساويهما فانه لا يجب غسلها اجماعا لان شرط الغسل انقطاع الحيض والنفاس ولم يسلم ثم استشهد لم يجب الغسل اجماعا واما عندنا في الانقطاع الغسل عن الشهيد فكالجنابة فلان بعض عبد الاشهل استشهد يوم احد عقيب اسلامه لم يؤمر بغسله **الثالث** لا فرق بين البالغ وغيره قال الشافعي واحمد ابو يوسف ومحمد وهو قول وقال ابو حنيفة لا يثبت بغير البالغ حكم الشهادة لنا انه مسلم قتل في معركة المشركين فيقتلهم فاشبه البالغ ولانه لنا وبه في احكام الميت من الغسل والتكفين والصلوة فيلزمه هنا وبه ما تقدم في حديث ابان فانه يتناول البالغ وغيره ولانه قد كان في جملة من استشهد يوم احد عبد الله بن عمر وعمرو بن الجموح وقاص خوسعد وهما صبيان احتج ابو حنيفة انه ليس من اهل القتال والجواب انه منهي عنه فوجوده كالعدم **الرابع** لا فرق بين الرجل وغيره ولا بين المرة والرجل ولا بين الحر والعبد في الشهادة عملا بالعموم **الخامس** لا فرق بين من قتل بحق كالحربي والمرتد او من قتل ظلما كالمسلم والذمي لان الذمي يقتل بالمسلم **السادس** لو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات لم يغسل وكفن سواء اكل او شرب او لا او عاش او لم يعش وسواء طالت حياته بعد او لم تطل وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ان اكل او شرب او بقي يوما فصاعدا غسل والا فلا قال اصحاب ابي حنيفة ان اكل او شرب او صلى غسل والا فلا لنا انه مات غير قتيل فلا يثبت له حكم الشهادة كما لو اوصى وبقي يوما وشهرا ولان بقاء حياته يرجع الى الحوال الدنيا وصيرورته الها كالاكل والشرب الوصية وبقاء اليوم واليومين دون ما زاد روى ابان بن تغلب فيما رواه الشيخ عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق فهو شهيد في ثوابه **السابع** لو خرج من المعركة وبه جراحة قبل ان ينقضي الحرب بنقل عنها فهو شهيد قال الشيخ وهو محمول على ما لا تدوي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من نظر الى عثمان حين الرجوع فظن ان لا نظر الى رسول الله فنظر خرجوه جريحا بروحه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرنا ان نظر في الاحياء الى الاموات فقال انا في الاموات فما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عنه السلام قال ثم لم يبرح ان مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله احد منهم **الثامن** لو قتل الشهيد نفسه خطأ بان غاط به سلاحه فقتله فينبغي ان لا يحكم الشهادة خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه ابو يوسف عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعبرنا على رجل من جهينة فضربه رجل من المسلمين فقتله منهم فضربه فاخطأه فقتل نفسه بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم يا معشر المسلمين فاتبدوه فاتاه الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه والمربنا برده فدفناه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله فاشهد عليه قال نعم وانا له شهيد ومن طريق الخاصة ما رواه ابان بن تغلب في حسنة النزع وانه مقتول في سبيل الله ولانه شهيد المعركة فاشبه قتل الكفار **التاسع** قال الشيخ اذا وجد في المعركة قتيل لم يعرف به

كتاب الصلوة

الشهيد

اثر حكم به بحكم الشهيد به قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يغسل بخلاف الشهيد لنا ما تقدم ما ثبت من اسباب الغسل فيكون شهيدا الاولا ما مات في المعركة فاشبه الموجأ عليه اثره بخلاف ابي حنيفة ان الحكم معلق على من حارب به بحكم لقوله عليه السلام ادفنوهم بكلومهم الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال وكلامنا في حنفية عند قوله **العاشر** كل غسل في المعركة فانه يحكم له بالشهادة عدا القتل وخطأ البالغ او غير البالغ سواء قاتله امرأة او صبي او عبد لعموم الاخبار وكذا لو حمل على المشركين فتردى في بئر او سقط من رأس جبل او تهور من فرسه او عثر به عن اسباب القتل قال الشيخ ولو وجد قتيلا في خيام المشركين لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن وعليه فتوى علمائنا احتج به قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وفي الآخر قال يغسل لنا ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه وعماره عمار ان لا يغسل قال ابو حنيفة في ثيابه قال نخاصمه اوصى اصحابنا المجمل اذا مات مستشهدا وغلا قتلا بين عواصنا ثوبا فلا يغسلوا عنه دما وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمارا ولا هاشم بن عتبة ودفنهما في ثيابهما ولانه تدرع عن الحديد فاشبه قتيل المشركين ولانه شهيد المعركة فاشبه قتيل الكفار واحتج الشافعي بان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والجواب انه اخذ سلب فهو مقتول في غير المعركة **الحادي عشر** المقتول من اهل البغي يغسل به قال الشافعي وما لك واحمد في احد الروايتين وقال في الاخرى لا يغسل المظلوم كمن قتل ظلما او دون ماله او دون نفسه او اهله وبه قال الثوري والاوزاعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديدة لا يغسل لنا عموم الامر بالغسل خرج عنه المجمع عليه لان منه هو لا مدون ومنه اشبهه فلا يدخلهم في حكمه ولان عمر بن الخطاب قتل بحديدة **الثاني عشر** الشهيد بغير قتل كالغريق والمفترس والمبطون وغيرهم من حكمهم انهم يموتون شهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم بلا خلاف الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال المفترس لا يصلى عليه وهذا يدل على ان الامر بذلك ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها وصلى المسلمون على علي عليه السلام وهو شهيد وذكر انه قال تالله يا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تصنع قال مثل ما يفعل الطاهر وكذلك الحائض تغسل بالغسل **الواحد والخامس عشر** لو وجد ميت لم يعلم اسلم هو او لا فان كان عليه علامة الاسلام كالختان او كان في دار الاسلام غسل وصلى عليه والا فلا **السادس عشر** لو وجد في المعركة متحيزا فيها عظم كان حكمها حكم الجملة في غسل الصلاة **السابع عشر** المتوضئ اذا مرجوا ما يتهور في الاغتسال وتخشط والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن وذلك بان يتوضأ عن ما يتوهم عن المؤمنين عليهم السلام قال المرفوعة المرجوة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يقتلان ويصلى عليهما والمغتسل منه انما يغسل بعد الموت وقد اطلق بعض الاصحاب ذلك وعليه فتوى علمائنا **الثامن عشر** لا يترك المصلوب على خشبه اكثر من ثلثة ايام ثم يؤمر بانزاله ويصلى عليه ويدفن وذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المصلوب يعذب ثلثة ايام ثم هو من حبس الله يعني قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ويكون حكمه حكمها الا ما خرج بدليل ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالمصلوب بعد ثلثة ايام ان ينزل ويدفن **التاسع عشر** من حبس فمات بعد الحول او بعد الموت وقد اطلق بعض الاصحاب ذلك وعليه فتوى علمائنا ويكفن ان كان سنه يصلى عليه والا فلا لما رواه الجمهور ان طائرا القى رجلا من السماء فمات فكانت يد من الرحمن بن عتاب بن اسيد يغسلها اهل مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت صغيرا صلى على النصف الذي فيه القلب ولا تؤخذ من الميت لفظة من حي **مسألة** ويصب الماء على المحرم والمحرمة وقصا الفرح ومن يخاف منه اثر جلد من اجل المضرة روى الشيخ عن ضريس عن علي بن الحسين او ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكبير الذي به القروح يصب عليه الماء صبا وعن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن الرجل احترق بالنار وغاص هو ان يصبوا عليه الماء صبا ان يصلى عليه **فرع** ولو خيف من ذلك ايضا يتيمم بالتراب ان لم يحل الصوف ونحوه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابائه

عليهم السلام

عليهم السلام عن علي عليه السلام ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ما ترى في صاحبنا وهو جنب فان غسلناه انسلخ فقال عليه السلام تيمموا **مسئلة** ولد الزنا يغسل لانه لا نقرة فيه خلافا لنا لانه مسلم فيدخل تحت العموم **مسئلة** وان اراد ان يغسل المقطوع الا يغسله لم يجز لما روي ان لها الحق ثم يصب عليه الماء صبا ولا يمس جسده ويداه بيده وبين يديه بل يجرها بالقطن والقصب ويكفن موضع الراس ويجعل عليه انه قطن وان كان الراس وحده فان من الجسد هو ومعه غسل الراس او لا ثم الجسد يضع القطن فوق الوصلة ويضم اليه الراس ويجعل مسرولا في الكفن وكذلك اذا انزلا الى قبره بثيابه ولم يمس الجسد او خلط الجلد والعضو الى المقبرة **مسئلة** الجنبي اذا مات ولم يجد لها شئ يطهره من جنابتها الا بعد اخراج الولد وخيف على الولد الموت فعل ذلك وبعده يكفن ويدفن لنا ان اخراجه بالبد لا يؤمن معه الجناية عليه بثقله وتركه حتى يموت اتلاف لها فجاز ان يرتكب اهونهما وان اتلافه جزء من الميت لا بقاء جنوبة اولى كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن اخراجه الا بالشق فانه يشق للوضع اجماعا وبوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة يموت ولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت ولدها في بطنها اتشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ومثله رواه وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام **فروع الاول** لو مات الولد ولم تمت وعلمت القابلة او ثقة ان قطعت المبتة اخرجه قطعة قطعة لوجود المراة فعل ذلك للضرورة وبوبه ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في المراة يموت في بطنها الولد يتحوف عليها قال لا بد ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به **الثاني** لو مات وفيها الولد بعد خروج بعضه خرج الباقي وغسل وكفن ودفن وان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحالة وغسل مع امه لان الشق فعل حرم المبتة من غير ضرورة **الثالث** اذا خرج بعضه ومات ولم يمكن من اخراجه فقد قلنا انه يغسل مع امه ولا يحتاج الى التيمم لان الخارج له حكم من مات بعد خروجه وفي جواز التغسيل وعدمه بطون له حكم من مات في بطن امه **الرابع** لو بلع الميت مالا فان كان لا يشق بطنه لان اللقمة في حلقه ولا يشق بطنه لاجل لقمة يحتمل ان يقال ان كان كثيرا بلغ الشق فلا خراجه لان فيه حفظا للمال عن الضياع وهو للورثة وان كان لغيره فان كان باذنه فهو كالوان كان بغير اذنه كان كالغاصب فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته اخذا للميت وتركا للمثلة به ويمكن ان يقال بالشق لان فيه حفظا للمال ونفعا لصاحبه يرده اليه او للورثة ان اخذ بعض الورثة **الخامس** لو كان في اصبع الميت او ذنبه او يده شئ من الحلي وجب نزعه وان لم يكن ذلك يرد واخذ من غير تمثيل بالميت **مسئلة** ولا يغسل الكافر وان كان قريبا وبه قال الشافعي قال الشافعي يغسل المسلم قريبه من المشركين وعن احمد قولان لنا ان الامر بالغسل والصلاة انما يتناول المسلم لانه المخاطب بهما ولانه يتحرى في غسله ما لا يتحرى في غسل الكافر ولانه لا يدعو فلا يغسله ولانه يحرم غسله فلا يطهر بالغسل فلا يصلى عليه ولا يدعى له بالمغفرة لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كان قريبا وبوبه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في المصر هو مع المسلمين قريبا قال لا يغسله مسلم ولا كافر ولكن يواري بينه وبين قبره وان كان ابا احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بمواراة ابيه والجواب نقلت الشيعة على خلافه فطبقاتهم امر بذلك **مسئلة** واما المخالف فحكمه للمؤمنين تغسيله فان تعذر غسله غسل اهل الخلاف ولا يجعل بعد الجريدة واما الخوارج والغلاة فلا يجوز تغسيلهم لانهم يجحدون ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة **مسئلة** ولو مات بحاقنة في وقت وجد بها تغسل من يحتشى عليه العشاء فان لم يخف ذلك قال الشيخ فالاولى تقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كانا اخوين مثلا وبين في احدهما فضل في الاسن فان تشاورا اقرع **مسئلة** لا يجب في غسل الميتة النية ولا التقرب عن احمد وابان والاصح الوجوب لنا انه غسل واجب فهو عبادة وكل عبادة يجب فيها النية احتجوا بان الاصل عدم الوجوب الشغل لا يثبت الا بالشرع احتج احمد بانه غسل يجب تعبدا عن غير نجاسة فوجب فيه النية كالجنابة ولما تعذرت النية والتقرب من الميت لغيرها قاس الغاسل والجواب المعارضة بان نقول غسل وجب تعبدا عن غير نجاسة فلا يجب النية على الغير كالجنابة قبل ان الميت يتحرى بالموت وقد بيناه فيما مضى فغسله يجري مجرى غسل النجاسة **مسئلة** يستحب للغاسل اذا فرغ من غسل الميت ان يغتسل بشوب لا يعلم فيه خلافا لانه اذا لم يغتسل بذلك اكفانه فاسرع اليها الفساد وبوبه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من ثلاث غسلات حملته في ثوب فطيفتم جفنته وعن يونس عليه السلام ثم يغتسل في ثوب **مسئلة** يكره ان يقرب الميت بخور خلافا للشافعي لنا ان الاتيان بالبخور لا يقتضي تعجيل الدفن فثبت على الشرع وبوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الجنازة احتج الشافعي لنا بانه يخفي ما ظهر من الميت من النتن والجواب انه يزول بالغسل وعوارضه بنا **مسئلة** ويجوز لاهله ان يشتروه بعد الموت

ولا بعد من ان ذكر الجمهور عن جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف وجهه وابكي والنبي صلى الله عليه وآله لا ينهاني وعن عائشة قال ان النبي صلى الله عليه وآله غسل عثمان بن مظعون وهو ميت وحنطه وقبله ثبت التبرع بشهادة من طريقنا لخاصة فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابي وانا حاضر عن الميت يغسله وقت يغسل والقبلة ليس بها ماء ولا يوجد من يوثق به عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله غسل عثمان بن مظعون بعد موته **مسئلة** ويغسل الميت اولى الناس به وفي الشيخ عن عثمان بن ابراهيم الوراق عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به والاولى منهما المراد به المستحق للميراث فان تعددوا وتشاحوا اقرع بينهم **مسئلة** الرجل اعلم ان لا يغسل الا زوجة الا زوجها فالشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض لا يجد فيها الا نساء قال يدفن ولا يغسل **فروع الاول** يجوز للمرأة ان يغسل زوجها وان كان هناك رجال لما تلوناه، وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وصلى ابو بكر ان يغسل امرأته اسماء بنت عميس من طريقنا لخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة تغسل زوجها لانه ان مات كانت في عدته منه عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من يغسل فاطمة عليها السلام قال لا يغسلها احد غيري وغير علي عليه السلام لانها ذات محرم منه وعن علي بن الحسين عليهما السلام مثله وعن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في الحسين عليه السلام مثله ولنا ان بغسله امر له وافعاله ان فعل تغسل المرأة من فوق الثياب لئلا تنظر الى شئ من عورته وقد انقطعت العصمة عنها وعن الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ليس عنده الا نساء قال يغسل المرأة ذات محرم منه ويصب النساء عليها الماء صبا ولا يطلع ثوبها **الثالث** مات الرجل المحرم كالمرأة في ذلك ما دامت الرحم المحرم كالمرأة في ذلك ما دامت الرحم غير المحرم كبنت العم وبنت الخال فهي كالاجنبية **الرابع** لو مات رجل مسلم بين قوم كفار ونساء مسلمات كان لهم ان يغسلنه بعض النساء دون الاخر لان الكفار بالاغتسال لم يغسل اهل الاسلام وفعله غير قال المفيد في المقنعة الثوري خلافا قلبا في الجمهور ليس ان تركن من غير تغسيله مع امكان حرام وطلاع الاجنبيات على عورته وتغسيله مع وجود الرجال غير جائز بيننا فيما علمنا اصحابنا ان الغسل عبادة والكافر ليس من اهلها والجواب المنع **الخامس** لو مات بين النساء ابا عذر لا رجل معهن مسلم ولا كافر فيهن من غير غسل وقال سنخلا المستنب يتيمم ويدفن حكاه ابو حامد عن مالك واصحاب الرأي وقال الحسن البصري يغسل من فوق الثياب عن احمد روايتان لنا ان الكافر لا يجوز اطلاع الاجنبية عليه حرام وصب الماء عليه من غير عصر الثوب يغير طهره فلا اعتداد به وهو ايضا رواية ابي الصباح الكناني وقد تقدم الشيخ عن سهل عن علي بن اسبط عن بعض اصحابنا قال قلت للعالم عليه السلام امرأة ماتت في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم منها الى ان يصلن الى الكوفة بعد ثلاثة ايام او اربعة ايام كيف تصنع قال لا يغسلها ولا يمسها بيده ولكن تيمم بيدها من فوق الثياب وعن ابي سعيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحل للمرأة ان تمس ميتا فما كان يحل لها ان تنظر اليه هو حي فانها بعد الموت كما لم يحل لها النظر اليه وهو حي بين انا عليه صبا وحملها الشيخ على الاستحباب قال لان الممنوع منه انما هو المس قال الشيخ فاما صب الماء فلا **السادس** لا بأس بان يغسل النساء والصبي وهو قول العلماء كافة ولا خلاف في جوازه وقد اشار اليه الشيخ جواز ان يغسل ابن ثلث سنين وقال المفيد ابن خمس وقال احمد ابن اربع وقال الحسن البصري اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس قال الشيخ الرأي ان لا نتكلم لنا ان ما ذكرنا متفق عليه فيعمل به وما عداه الاول فيتبع عموما الامر بوضوئه ما رواه الشيخ عن ابي نمير مولى الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى عن الصبي اذا غسل الميت فقال الى ثلث سنين قال الشيخ ويغسل مجردا من ثيابه **مسئلة** والزوج احق بالمرأة من كل احد في كل الاحكام وروى الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها **فروع الاول** للزوج ان يغسل امرأته وان كان هناك نساء مسلمات به قال اكثر علمائنا وعلماء البصريين زيد والشافعي ومالك واسحق وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لنا قبل ان يغسل زوجته وبه قال الشيخ في المبسوط وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام واشتهر بين الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك والاصل في اضافة الفعل الجواز ومن طريقنا لخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا ماتت يغسل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولا بد احد الزوجين من صاحبه ان يغسل الاخر كالزوجة احتج الخالف بان هذا الفرقة بينهما كعقد النكاح فوجب ان يحرم النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول واحتج الشيخ بما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة والجواب عن الاول ان الغسل لا يستلزم النظر وبما يقول ذكر الشيخ

انا الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعر منها ولا الى شيء منها وعن الثاني بالحائل في السدر فان فعل فعليه خمسة دراهم وفيه قول آخر رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال يغسل امرأته لانها منه في عدة وان ماتت لم يغسلها الا انه ليس منها في عدتها وان كانت صحيحة السندان للغسل فيه نظر قال الشيخ ذلك محمول على النهي عن الغسل مع التجرد من الثياب وهو حينئذ يؤيد التعليل وما رواه من الاخبار الدالة على الغسل من وراء الثوب **الثاني** لا خلاف بين علمائنا في جواز تغسيل الرجل المرأة والمرأة زوجها اذا لم يوجد من يغسل الرجل امرأته الا في محل الضرورة **الثالث** هل يجوز للرجل ان يغسل المرأة اذا كان محرما كالبنت الاخت قال الاخ في غير قولان لاصحابنا والامر بغسلها الجواز من حيث الثبات الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه اخته ونحوها يلقى على عورتها خرقة **الرابع** لو لم يجد الرجل الا ذوات رحم ولا زوج قال الشيخ المفيد انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا يتولى دفنها ويدفن بقربها وبه قال الاوزاعي وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد الروايتين يتولى دفنها وقال الشافعي في الوجه الاخر والحمد في الرواية الاخرى يغسل احتج الشيخ بانهم اجانب فلا يجوز لهم تغسيلها ولان بعضها لا ينظر الا الاطلاع المحرم وبقوله ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة مات مع رجال قال يلف في ثوب ويدفن ولا يغسل ونحوه رواه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام يغسلون بطن كفيها ووجهها وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال يتوضأ ويمم **الخامس** قال الشيخ الزوج اولى من الاقارب بالرحم المحرم كالاب والابن اولى من الرحم غير المحرم كابن العم وكذا العم والخال من بنت الام وبنت العم اولى من الاجانب **السادس** لو طلق الرجل امرأته فان كان رجعيا ثم مات احدهما فحي جاز ان يغسل الاخر لم ينظرها لو كان الطلاق بائنا فانه يحرم ذلك لوقوع البينونة حالة الحيوة فيها كالاجنبية **السابع** لو مات ولده او امته فله غسلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انها منكوحة وله الاطلاع على عوراتها حال الحيوة فكذا بعد الموت كالزوجة احتج ابو حنيفة بان هذه انما تحصل بالموت ولا علقة بينه وبين ميراثه وغيره وكانت كالجنبية والجواب المعارضة بموجب العلة ولان مقتضى الجواز التغسيل ولا عدم مانع بدليل ما لو كان احد الزوجين مملوكا **الثامن** لو مات سيد الامة فهل لها ان تغسله قال بعض الجمهور ليس لها ذلك لانها بموته انتقلت الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يبقى في حقها بعض الزوجية وفيه توقف **التاسع** لو مات ولده غير بالغ جاز كما كان لها ان يغسل اخاها لبعض الجمهور عملا بالعموم **العاشر** لو كانت الزوجة ذمية يمكن لها ان تغسل زوجها المسلم الا مع عدم المسلمين وليس له ان يغسلها لان المسلم لا يغسل كافرا **الحادي عشر** لو مات ولده قبل ان يبلغ لا يجوز لها ان يغسله لانها تعد بموته كالاجنبية قاله ابو حنيفة ولو قيل لها ان يغسلها لانها ولدت ولدها وبوته رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام او صلى ان يغسله امرأته ان امكن فغسلته **الثاني عشر** لو مات المرتدون رجال مسلمين لا رحم لهم منهم ولا زوج ونساء كافرات من بعض المسلمين بعض النوع بالاعمال ثم بعلمها فضل اهل الاسلام وفضلها لما قلناه في الرجال وبه ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم ممن يعرف امرها ويعرف امرها ايهوديان او نصرانيان قال لا ولكن امرأة مسلمة تغسلها من فوق الثياب وتلف على يدها خرقة ثم تغسل ما تحت الثياب **الثالث عشر** المخنث المشكل لو مات ولد ولم يعرف حاله فان كان ممن يعرف بالتخنث فالاقرب انه كالمرأة لان الظاهر الحق بها وان لم يعرف بذلك فالاقرب انه كالرجل لان الظاهر الحق بالرجال ويحتمل ان يكون خنثى لان الاصل عدم الزيادة والنقصان فيجب ان يغسل بالثوب ويمم **الرابع عشر** يجوز للرجل ان يغسل الصغيرة اذا كانت بنت ثلاث سنين فما دونها وعن احمد قولان لنا انه مس لنا ثلاث سنين فما دون فجاز ان يغسله كما لو كانت ابنته في الصغر ولان الحاجة تدعو الى ذلك صونا لها عن المباشرة لا يجوز لها ذلك فجاز ان يغسلها كالرجل **البحث الثالث في الكفن** وهو فرض على الكفاية بلا خلاف بين العلماء وفيه فصول الاول في الواجب روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من كفن ميتا مسلما من كسوته الى يوم القيامة ويستحب الاقتصار في الكفن لقوله عليه السلام خير الكفن الاخر وتجويد لقوله عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليجود كفنه لقول الشيخ في مبسوطه ان فيه بذل الاخرة وتجميلا للحي بعده فائدة وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ما جاورها نظر اليه **مسئلة** ثم الكفن المفروض ثلثة اثواب بيض سحولية او قميص اذا وهب الميت اكثر علما ما وقال سلار الواجب في احد الثلث مستحب وهو قول الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في ثوب منها وعمامة الوجوب ما رواه الجمهور عن عنبسة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي وقصته

كتاب الصلوة

٢٣٨ ظ

ذا حالته كفوه في ثوبين الذين فيهما والامر الوجوب في جواب الثوبين يستلزم في جواب الثالث اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب واما رة اقل منه يوجد ويحب له كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فبتدع ولا يبلغ في السنة فما زاد ولو **فروع الاول** لو لم يوجد الا ثوب واحد اجزا لانه في محل الضرورة ولو لم يكن الثوب
شاملا لتمام بدنه طرح على خلقه جريدتا كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولو لم يوجد الا ساترة العورة وجب **الثاني** يستحب
بياض القميص جيدا غير مطرز بالذهب خرقه لفخذيه يكون طوله ثلثة ازرع ونصف في عرض شبر تشد بها فخذاها على حقويه
ويلف بالمئزر فوقها فخرقه لفاشد بها بعد ان يجعل بين اليتيه شئ من القطن **الثالث** يستحب بياض ازار الرجل عمامته ولبث من الكتان
وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفن ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب غرة وقميص فقلت له في كتابك هذا فقال اخاف ان يقتلبك الشاس فان قالوا كفنوه في رداء وخمسة فلا تفعلوا ثم عمه
بعد بعمامته ولبث يعني العمامة من الكتان ابتدا بعدها بلفيفة الجعيد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المتيت يكفن في ثلثة اثواب
الدامة والخرقة يشد بها وسكيه لئلا يبدو منه شئ والخرقة والعمامة لا بد منهما وليتا من الكفن **الرابع** كفن المراة المفروض مثل الرجل
لقوله عليه السلام انما الكفن المفروض ثلثة اثواب **الخامس** يستحب في زاد المراة على كفن الرجل المستحب لعمامة لفافة تشد بها وخمار وهو ما يشد من العمامة
تحت الحنك وتلقى على الصدر كما قاله الشيخ في اكثر كتبه فيكون المستحب للمرأة من الكفن خمسة اثواب بعد العمامة والمراة بكتبة هذا العمامة وقال الشيخ الافضل القطع
هو الجزء لان الجزء بكسر الجيم والخاء وفتح الزاء مستعمل من الجزء شئ والخمسين وكذلك القطع **السادس** لو تشاح الورثة في الكفن اخذ من
على المفروض منه خلافا للشافعي لنا انه واجب فما زاد مستحب فعل مستحب كما قلنا في المالك غير بالغ ولانا لو كان الوارث طفلا
السابع ما زاد على ما ذكرناه سرف لا يجوز فعله لانه اتلاف للمال **مسئلة** ولا يجوز ان يكون في الحرير ذكره الجمهور لنا انه
محرم عليه في حال الحيوة فكذا بعد الموت ولقوله عليه السلام في رواية الشيخ عن الحسين بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيرا فقطعه بعضه طاهر وبقي
بعضه هل يصلي فيه قال يبيع ما اراد ويصنع ما لم يرد ويتصدق بثمنه ويصلي كثيرا وقلت يكفن به الميت قال لا والظاهر ان النهي انما كان
لكونه من الابريسم ولا مانع من ذلك سوى ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن لانه خبر شاة لم يعمل بها احد من الاصحاب ولا احد من الجمهور لانعقادهم على كراهيته
الا بوجه ثم في طريقه ضعف **فروع الاول** هل يحرم تكفين النساء فيه على الاشكال منشاؤه من جواز لبسهن له في الصلوة بخلاف
الرجل ومن عموم النهي **الثاني** يستحب ان يكون الكفن قطنا محضا وروى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله والاقتصار دليل الوجوب وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم يجد فاجعل العمامة قطنا واجعل سائر الكفن من ثوب وكفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
فجرد بن ظفر يمنين من ثياب اليمن وثوب كرسف هو ثوب قطن **الثالث** يكره ان يكفن في الكتان لان القطن اكثر بياضا وطهورا
ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره ان يكون في الكفن
من الحرير وغيره من الاخباب **الرابع** يكره ان يكون في الثوب الاسود ولا نعرف فيه خلافا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غيروا هذا
البياض والبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب بيض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن الحسين بن الخمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجرم الرجل في ثوب اسود قال لا بجرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وقيل يكره ان
يكون في الثوب المعصفر المصبوغ لما كان من القصب هو نبت باليمن قال الاوزاعي ولا باس بذلك لما فيه من منافاة فعل النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام **مسئلة** قد بينا ان غسل من الميت واجب فاذا فرغ الغاسل من تغسيله يستحب له ان يغتسل ثم
يكفنه فان لم يمكن فيكون على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عنه فيكفن المبالغ في الطهارة فان لم يتمكن
من ذلك استحب له ان يتوضا لانه احد الطهارتين وكان مستحبا كالاخرى تقربا به عليه لقضاء دينه ويكفنه ان يغسل يديه الى
المرفقين ثم يكفنه روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
اكفانه قبل ان يغتسل قال يغتسل ثم يغسل بدنه من الغائط ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وضوءه للصلوة وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم يغسل ما بين المرفقين ورجليك الى المرفقين ثم يكفنه وفي رواية يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ثم يغسل الذي

باب التكفين

غسله وقبل ان يكفن الى التكفين ثلاث تربات ثم ان كفنا غسل **فرع** لو تعذر على الميت من ظهر عادته سابغ في تجهيزه واستحب تقديم التكفين على الاغتسال **مسئلة** فاذا اراد تكفينه اخذ قطن وترك عليه شيئا من اربعة المعروفة وقدم القبيح وعضد على فرجيه قبل دبره ويجعل القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وقد تحرك عند حمله ولا نعلم خلافا في استحباب ذلك وبهذا ما دلت الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام ويجعل القطن مدة عليه شيئا من حنوطه وعضد على فرجيه قبل دبره ويجعل القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ **فروع الاول** انما يجب القطن بين الاليتين فاما الخنثى والمرأة فانما يجب عند لخروج شئ منه ولكن المرفق لنا ان في حشو القطن مصلحة لا تصلح بدونه فكان مشروعا وبهذا ما نقله في الجواهر عن يونس احتج فيه بشاذ ولا يجزيه المتقدم والجواز ان في تركه شاذا ولا يجزيه ايضا لجواز ظهوره وعادته بره وما ذكرناه اولا حكاية عن اكثر الناس **الثاني** يكره ان يجعل في عينه وبصره شيئا من القطن والكافور خلافا للمجهول لنا ان تتبع ذلك متوقف على الشرع ولم يثبت وبهذا ما دلت الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام ولا يجعل في منخريه ولا في بصره وسامعه كافورا ولا قطنا وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا يجعل في سامع الميت حنوطا وعن عثمان الدوري عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تمس منه سامعه بكافور **الثالث** لو خان من خرج شئ من هذه المواضع استحب فيه جعل القطن والكافور بلا خلاف لان فيه منعا عن خروج شئ من الميت فاشبه القطن في الدبر وبهذا ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام اجعل الكافور في سامعه ان استطعت منه وفيه اقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه والمشعر شيئا طيبا وفي رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام وان خفت ان يظهر من المخرجين شئ فلا تشح عليك اذا ضربهم قطنا فان لم تخف فلا تجعل منه شيئا **الرابع** الذكر وقال الشيخ هو خطأ فنصب الطيب هو نصب الجنب من الجنب بشابة نصب الثياب **مسئلة** ثم يأخذ الخرقة التي لفخذيه وشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويمرها في الموضع الذي لفه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى كتفيه لفا شديدا ولا نعلم فيه خلافا وقال ذكره الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام يشد فخذيه شدا طويلا عريضا شد فيشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا وانقها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ثم امرها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة ويكون لفه فخذيه من حقويه الى كتفيه لفا شديدا **فروع الاول** هذه الخرقة مستحبة بلا خلاف وقد فعلها بنا **الثاني** وكالشيخ في الصحيح عن عبد الله سئل كيف اصنع بالكفن قال تأخذ خرقة فتشد على مقعدته وحقيبته قلت لا ازار قال انها لا بد منها انما يصنع لبقائه هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها **الثالث** المستحب ضم الفخذين وشدهما معا بالخرقة لا شد كل واحد من الفخذين والساقين وهذا لان المرفق في ذلك التحفظ من خروج شئ من دبره وانما يجعل بضم الفخذين ضما شديدا **مسئلة** ثم توضع اليدان فوق ثدييه بعد ان يجعل بينهما قطنا ويجعل القطن على الخرقة التي شدها على القطن وهذا واجب عند اكثر علمائنا وقد سلف **مسئلة** ثم تعمد الى الكافور الذي اعده اولا فتجعله بين وبضع منه على مساجده السبعة وهو ما نصه فان فضل من الكافور شئ كشف قبضه والقاه على صدره ولا خلاف في ذلك وقد اتفق علماؤنا على وجوبه وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار النحوة منه وهما كلها وقاسه تجتبه على صدره ومن الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بتجمره وعن عبد الله الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام في وضع الكافور من الميت على موضع المساجد على الجبهة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة والانف **فروع الاول** نهاية الفضل في الكافور ثلثة عشر درهما وثلثة دوى الشيخ عن علي بن ابراهيم وفضل لنا ستة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثر قال ان جبرئيل عليه السلام نزل بهما على رسول الله صلى الله عليه وآله بالحنوط وكان وزنا وبين درهم فضمهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء بوزن العسل عليه السلام وجزء الفاطمة عليها السلام وبقيه في الفضل اربعة مثاقيل دوى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بحير الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وتلك مثقال وما دوى الشيخ عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية اخرى مثقال نصف المراد من المثقال فيهما الدرهم فالواجب اقل ما يمكن مسح المساجد به **الثاني** المحرم لا يقرب الكافور بلا خلاف وقد تقدم **الثالث** خلف اصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية هل هو من هذا المقدار او الاقرب انه غيره **مسئلة** ثم يلبسه القميص واكثر اصحابنا على وجوبه وقد تقدم ذلك وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام القميص يشد الخرقة على القميص بحيال الفرج حتى لا يظهر منه شئ **مسئلة** ثم يضعه في الازار ثم يضع الجريد

والازار واجب والخرقة مستحبة وقد تقدم بيان ذلك وفي رواية غمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكفن ان يبدأ بالمقبض ثم بالخرقة فوق المقبض على البيتة ويحنكه ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار به ثم اللفافة ثم القميص ثم العمامة ويلقى طرفها الفاضل على جبهته ويستحب ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر لئلا يسقط عنه اذا وضع على شفير الايمن في قبره ويستحب ان يشد اللفافة والخرقة عند راسه ورجليه لمنع السقوط عند الحمل **مسئلة** ويستحب ان يوضع منه حنوط من خمسة اشياء من الكافور وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام خلافا للجمهور واما ما رواه ابو بصير وان سعيد الثوري سال بعض عبادنا المكي عن التحنيط فقال ان معي لانصاف مثاكيل فاذن بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام حنطوا صاحبكم فاذا اقل المحنوط يوم القيمة قال وما التحنيط قال الجريدة خضرة توضع من اصل الاليتين الى اصل الترقوة ومن يديه الى الخاصرة وما رواه الشيخ عن الحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدة واحدة في احد الجانبين والاخرى في الجانب الاخر قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وفي الحسن عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام اي شئ توضع مع الميت الجريدة قال امر يجاني عنه ما دامت رطبة **فروع الاول** يستحب ان يكون طول كل واحدة من الجريدتين قدر عظم الذراع قال ابن بابويه وان كانت قدر ذراع او قدر شبر فلا باس **الثاني** يستحب ان يوضع احد الجريدتين من جانبه الايمن ترقوته الى صدره والاخرى بين القميص والازار **الثالث** يستحب ان يتخذ من النخل فان لم يجد فمن السدر فان لم يجد فمن الخلاف فان لم يجد فمن شجر رطب فان لم يكن ففي محل الضرورة فمما عدا غيرها مما ليس مقامه كغيره من ذوات الاوراق وما رواه الشيخ عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك الشان ان نجد على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نجد على السدر فقال عود الخلاف وعن علي بن مهزيار انه كتب اليه عليه السلام يسئله عن الجريدة ان لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا عدم الجريدة والجريدة افضل وبهذا جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم انه يجعل بدلها عود الرمان **الرابع** يستحب ان يكون رطبا لان العلة في وضعها رفع العذاب عن الميت وهو بها اولى منه في غيره وقد اشار الائمة عليهم السلام الى هذه العلة ويتبين عليها وما رواه الشيخ عن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التمر اليابس اذا خلطها بندى هل يجوز للميت توضع معه في قبره قال لا يجوز اليابسة **الخامس** لو حضر من يتقنه لم يمكن من وضع الجريدة مع الميت من كفانه ظهر فيها في قبره لانه محل الضرورة وبهذا ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد وقد قال له جعلت فداك ربما حضرنا من لفانه فلا يمكن وضع الجريدة معه فاريد ان ادخلها معه اممكن فقال ادخلها معه امكن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس **السادس** لو لم توضع الجريدة في الكفن جاز وضعها في القبر عملا بهذه الروايات وبهذا ما رواه ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يعذب صاحبها بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه قال وكان شيخنا القبر كان قليبين فهذا لا ينافي ترك قليبين من غير ان يجعل لكل واحد منهما جريدة **السابع** قال الشيخ الاصل في وضع الجريدتين ان ادم لما اهبطه الله تعالى الى الارض سخط فقال الله تعالى ان يونسه شئ من شجار الجنة وكان يابس بها فجف فلما حضرته الوفاة قال لولده ان كنت اذنبا في جوفي وانا بين اطباق النيران فاذا انت فخذوا جريدا رطبا فشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك فخفف الله عنه بتلك الشقة ثم ان الناس تعاهدوا بعده بتلك السنة متتابعة قال الشيخ سمعت ذلك مذاكرة من الشيوخ مهملا ولم يخبره اسناده **الثامن** قد بينا انه يستحب ان توضع الجريدتان احداهما من جانب الايمن ملاصقة بلصقها بجلده والاخرى بين القميص والازار وذكر ان احداهما من ترقوته اليمنى بين الركبتين نصفا على الساق ونصفا على الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن **مسئلة** ويستحب ان يعاد الكفن كما قبل التغسيل لانه اسرع في التجهيز اذا حصل الكفن وفرغ من تغسيله وضع الحجر اللفافة التي هي بدل منها وهي احسن الثياب واوسعها واوفرها لانها الظاهرة ويستحب ان يكون احسن ثيابه كالحي ويذر عليها الذريرة ثم يوضع اللفافة والاخرى عليها ويذر عليها شيئا من الذريرة وهذه اللفافة هي الازار ثم يضع خرقها الفاضل ويذر عليه شيئا من الذريرة ويكثر من ذلك لانه ملاصق لجسد الميت فاذا ستر فيه الطيب كالحي قال عليه السلام صنعوا موتاكم كما تصنعون عرائسكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ثم رد الحنوط الى الميت فنقل من الموضع الذي اغتسل فيه حتى يضعه قبيصه ثم لفه فيما ذكرناه من وضع الثياب ثم الذريرة يجعل قبل تغسيله كان افضل ويكفنه وهو موجه الى القبلة كما كان في حال تغسيله **فرع** لا يستحب ذر الذريرة على اللفافة والظاهرة ولا على الجنائز وذكر ابن ابي عقيل لا يجعل على الخاتم حنوطا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على الخاتم حنوط **مسئلة** ويجعل العمامة ويمذهب عليها شيئا

اجمع خلافا لبعض الجمهور لنا انها يجب للحي فكذا للميت بويه ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلام يؤخذ وسط العمامة فتوضع على وسط الرأس بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يعيد على رأسه وفي رواية حماد الوشا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا عمم الرجل بها بعد عمامة عمم عمامة الاعرابي قلت كيف يصنع قال يضع طرف العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفها على فيه ثم سدله معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام يكون الميت في خمسة اثواب عدها ثم قال عمامة يتم بها وليتم فضلها على وجهها والاقرب ان يتم بها الحي ويجعل لها طرفا على صدره قال المفيد فرع العمامة مستثنى من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت وذلك الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مسئلة ويستحب ان يكتب على القميص والازار والخمر واللفافة اسماء الائمة عليهم السلام والجرير بن اسلم لبيد انه شهد الشهادتين وبعد الائمة عليهم السلام وذكر الشيخ عن ابي كهمش قال حضرت موت اصبغ على عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضر الموت شد لحيه بخرقة وغطا عليه الملحفة ثم امر بتهيئة فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في جانب الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فروع الاول يستحب ان يكتب في ذلك بتربة الحسين عليه السلام لانه يتحنط بالمركب وهو مطلوب حينئذ الثاني قال المفيد يكتب على اللفافة دون التربة ويكتب بها وباقي الاصحاب على القولين الثالث لو لم يكتب لم يكره ويكره ان يكتب بالمسك لكن يستحب ان يطيب بالمسك وكذا الاكتب به شئ فيه صبغ من الاصباغ قال المفيد مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى كراهة تجمير الاكفان وقال ابن ابي عقيل يجمر الكفن وهو قول الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تحنطوا ولا تكثروا الطيب لانا كنا نرى ان الميت بمنزلة المحرم ولان حال الاحرام اكمل احوال الحي وهو يطيب شبابه وكذا حال الموت تشبيها بخروج الكافور بالاجماع لقاعدة اكتساب الزوجة منه فيبقى على عمومه على المنع احتج ابن بابويه بما رواه عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن بخور انه كان يجمر المتاع الذي يوضع فيه الميت لئلا يرى ما يكره وبما حمل على التشبيه المتقدم وكان يكره ان يتبع الجنازة بمجمر وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت ويجب على المرأة المسلمة ان يدخن ثيابها اذا كان يقلد وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال او يجمر ثيابه ثلثا اعواد وكان الحي يستحب له ان يجمر ثيابه وكذا الميت وانها يخفف في بخسه ما يخرج من الميت والجواب عن الاول انه غير دال على صورة النزاع اذ ليس فيه ان تجمير الميت هو قدر كذا وعن الثاني انه اجمال عرض عنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تغربوا موتاكم الثاني يعني الدخنة وعن الثالث بضعف السند عن الرابع بان التطييب حصل بالكافور والسدرة واعلم انه يمكن الجمع بين الروايات فنقول كراهة التجمير اذا لم يخف عن روح شئ من الميت واستحبابه عن الخوف فرع لا يقرب الميت بطيب غير الكافور والسدرة لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن بابويه روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حنط ميتا من مسك غير الكافور وقد روى الشيخ في الصحيح عن داود سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة انما الحنوط الكافور ولكن اذ صب فاصنع كما يصنع الناس مسئلة ظاهرا ان المرأة يستحب ان تراد على كفن الرجل لفافة وخمار ويستحب ان يزاد من القطن المحشى به قبلها لانها لا تؤمن خروج شئ منه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تنفسل الميت قال وتجاج المرأة من القطن تقبلها قد نصفه وعن سهل بن زياد رفعه قال وصنع لها القطن اكثر منا يصنع للرجال ويجعل لقبل الذكر من القطن والخرق ثم يشد عليها الخرقة مندا شديدا فرع لا فرق بين الكبيرة والصغيرة في ذلك ولا بين الحرة والامة في الاحكام كلها وقال الخلاف يكون لبا لغة بخمار دون الطفل لنا الصوم واجب لهما بالاجماع ولما بان سيرين كفن ابنا فاعتق الى الفا وجب التخصيص بغيرهما وهو ضعيف لان ابن سيرين ولان الخمار عندنا غير واجب فيجوز تركه لا لغير شئ فرع مسئلة ويستحب ايجاز الكفن ويكره احسانها وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله نزع ثوبا من ثياب حبرة كان كفن فيه ميتا ولم يكفن في غيره ما تقدم وكفن في غيره ما تقدم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصى ان اكفنه في ثوب كذا وكذا واشتري لي جرد فلم اصبها ووجدتها غالية الموتى يقبلون اكفانهم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال موتوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ويستحب ان يكون بيضا بلا خلاف وفي الصحيح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله البسوا من ثيابكم احسن من ثيابكم فالبسوا وكفنوا فيه موتاكم مسئلة ويستحب ان يكون في الجديد بلا خلاف لانا نقول النبي صلى الله عليه وآله كفن والائمة عليهم السلام ولو كفن في قميص له عنط كان ساعا ويجوز اوراوه وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامرني بقميص حتى اكفنه فبعث به الي فقلت

كتاب الصلوة

٣٠٣ كفن صنع قالوا فرع ازاره وقوله ابن سهل بن البيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الثياب التي يصلى فيها الرجل صوابا يكفن فيها قال احب ان الكفن يعني فيضا ثلاثة اثواب فلا باس بيرد والقميص خير لك ولا بأس ان يزيد في ذلك ما قلناه او لا ان القميص ههنا موقت والصلوة والصوف فيه لا يلزم من اكفان الرجل بالثوب الجيد بالوبر غير **مسئلة** ويكره ان يكفن في قميص محظ لم يكن مكروها او لم ينزع منه رد الشيخ عن محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص اكفن فيه فقال القطع ازاره قلت كيف قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو حي فاما اذا كان ثوبا ليسا فلا يقطع منه الا الازرار **مسئلة** ويكره ان يقطع الاكفان بحديدة قاله المفيد رحمه الله وقال الشيخ بعضنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ويكره ان يخاط بخيوط من عضو ويكره ان يبل الخيوط بالريق **مسئلة** والكفن واجب بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وكان مستحقا واجب فيخاط الخيوط وكذا بعد الموت فيؤخذ من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والميراث بلا خلاف لان حمزة ومصعب بن عمير لم يكن لكل واحد منهما الا ثوب واحد فكفن فيه رفعه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الكفن من رجع قال الكفن لبناء المفلس متعلق على دينه فكذا بعد الموت **فروع الاول** لا ينتقل الى الورثة من التركة الا ما يفضل عن الكفن المفروض من كفن وغسل وحنوط ومجهزه اما ما زاد على الكفن المفروض والمحنوط والطيب فانه لا يؤخذ الا مع اتفاق الورثة وبه قال الشافعي بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **الثاني** كفن المرأة على زوجها وان كان لها مال لانه عليه عليها وهو قول بعض الشافعية واحد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة يؤخذ من مالها ان كان لها مال لنا ان كونها زوجة واجب عليه حال الحياة وكذا بعد الموت كنفقة العبد والولد لانها لو تركت مالا لورثته فكذا عليها ان تركه من غير ورثة لتحقق وجوبه عليها الخراج بالضمان وجوبه ما رواه الشكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته فاما ان احتجنا ان الزوجية انقطعت بينهما وبعد انقضاء التأبيد ينتفي الوجوب والجواب حكم الزوجية باق فلا كان ولي بها من كل احد شاع لها النظر اليها وورثها لو تركت مالا ولو انقطعت لعصمة لم تثبت هذه الاحكام **الثالث** لا فرق بين ان يكون لها مال او لم يكن في وجوب المؤنة على الزوج كما لو كان حيا وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف ان لم يكن لها مال كانت مؤنتها على الزوج وان كان لها مال كان في مالها احد يجب عليه من يلزمه نفقتها من الاقارب والكل باطل على ما تقدم **الرابع** لو لم يخلف الميت مالا استحب اعانته بالكفن ولا يجب ذلك ولو لم يوجد بذل وكان هناك من يجب ان تؤخذ منه ولو لم يوجد فمن عزابا وكذا لو لم يوجد له ما شتري به كفن وسئل وقد روى الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن الموسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولا يترك شيئا يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقد ما يجهز به ميته فيكفنون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال لا كان ابي يقول ان حرمته ميتا كحرمته حيا فواره بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وسبيل جنازته قلت فان اخر عليه بعض اخوانه يكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد فيقضي به دينه بالاخر قال ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد ما فرض فليكفنوه بالذي اخر عليه ويكون الاخر لهم فيصلحون به شأنهم الخامس لو خلا الميت الا من الزوجة او الزوج كفن الميت كالبالغ بلا خلاف اقتم لو ان صغيرا سقط ان علم استهل صلي عليه وكفن كالرجل ان كان لدونها لقي في خرقة وقد تقدم ذلك **مسئلة** والشهيد لا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه لانه صلى بين القتلى ودفن بالجملة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في شهداء احد غسلوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه لانه افضل لعبادته ان ثوابا وهو قتل نفسه في سبيل الله وكان على بلغ احوالها في الكمال فاستحب فيه كذلك **فروع الاول** دفن بثيابه ولو ترك شيء منه واجب به قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد والشافعي هو اولى ان ينزع عنه ثيابه ويكفن بغيرها لنا ظاهر الاخبار اخرج احمد بما رواه عن ابي حنيفة اوسلت الى النبي صلى الله عليه وآله ثوبين ليكفن فيهما حمزة والجواب ان يحمل كان قد جرد فنادى النبي صلى الله عليه وآله ليكفنه وستر عورته **الثاني** لو كان الشهيد جنبا من الثياب كفن لهذا الحديث من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان

جرد وذكر السليل يتعين الثالث كل من وجب قتله من الشهداء وغيرهم يجب تكفينه ومن لا فلا الرابع ينزع عن الشهيد
كل ما عليه من الحديد والسلاح بلا خلاف لانه ليس بكفن ولا ما يشبهه فكان تركه اضاعة اما ما لبس للسلاح ولا هو مما يعتاد لبسه كالجلود
الفرو والخشو والخف فقد اختلفوا فيه فالذي عليه الشيخ انه لا ينزع منه شئ من ذلك لا الخف فقال المفيد يقتل بثيابه ينزع من جملتها
السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة ان اصابها دم دفنا معه وقال مالك كقول الشيخ
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقول للمفيد الاول والى قوله عليه السلام ذهبوا بثيابهم هو عام في الجميع وكذا قول الصادق عليه السلام زملوهم
كما هم بثيابهم حجج المخالف ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يكفنوا في ثيابهم
وثيابهم حجج المفيد ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا ينزع عليه شئ معقود الاحرام والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه فان الحديد ينزع عنه والجلود يجوز ان يكون شاقة الى الخفين وعن الثاني بضعف المسند **مسئلة** والمحرم
يكفن كالحلال ذهب اليه علماؤنا اجمع الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئا من الطيب وقد تقدم ذلك بقي البحث منها عن تغطية رأسه الذي
المبرعا وانا نقول بموجبه فان الصادق عليه السلام قال حنطوا ابن عمر حنطا ومن دمه قال والاوزاعي وابو حنيفة وقال عطا والثوري والشافعي واحمد لا يغطى
راسه لنا الاصل بطلان هذه العبادة بالتوفي ولا يتحقق احكامها والطيب خرج بدليل ان حنط بطل الالحاق والا منعنا الحكم في الاصل
يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام صنع بعبد الرحمن بن الحنفية
ما صنع بالميت غطى وجهه وراسه وفي رواية ابي مريم عنهما عليهما السلام غمر وجهه وراسه وفي رواية محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام يغطى وجهه وكذا في رواية
سماعة عنه عليه السلام احتجوا بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حق الاعرابي الذي وقصته ناقته ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا
بيشه ملبيا والجواب ان هذا من الاحاد يتحمل ان يكون ذلك خاصا به **فروع الاول** لا بأس ان يكفن في
القميص خلافا لاحمد لنا الاصل وما رواه من استحباب التكفين في قميص يصلى فيه واحتج احمد بانه محرم خطا مقدر بطلانه **الثاني**
يجب تغطيته رأسه ووجهه عن الحمرة والبياض لنا ما تقدم ولانه ميت من تغطيتها في حيوته واحرام الحقيقي فكذا بعد وفاته والحرام التقديري
بالموت ابلغ **الثالث** يغطى وجهه وقال احمد احد الوجهين لا يجوز لنا ما تقدم **الرابع** لو كانت الميتة محرمة البست
القميص جوازا بلا خلاف وخمرت ولا يقرب طيبا ويغطى وجهها خلافا لاحمد **مسئلة** فاذا فرغ الغاسل من تكفينه وضعه على
سريره ليصلى عليه لاصلم خلافا في ذلك فلا بأس بالنعش وهو التابوت وكرهه الشافعي لنا ما رواه الجمهور ان فاطمة عليها السلام لما ماتت امر بها وهي اول امراة
حملت نعشا في الاسلام الراجح ومن طريق المخالفة ما رواه الشيخ عن سهل بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وان ذلك لستر للميت فكان اولى احتج الشافعي بان نعشا ابي قاص سمي
ان يجعل له ذلك والجواب لا حجة بفعل بعض **المبحث الرابع في الصلوة عليه** وهي فرض على الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين والا لم يقم به احد استحق بأسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء في ذلك وفيها فضل كثير وثواب جزيل وقال امير
المؤمنين عليه السلام من شيع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط للاتباع لها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار وحضر بقرع من دفنها وقيراط
للتعزية وقال الباقر عليه السلام من تمام حنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فان اتبعها حتى يدفن كان له قيراطان القيراط مثل
جبل احد عنه عليه السلام من شيع جنازة امرأة مسلم اعطى اربع شفاعات يوم القيمة ولم يقل شيئا الا قال الملك وذلك مثل ذلك وقال عليه السلام
من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى ان وقف
وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته وقال عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره تولى الاذان اول ما يأتي الجنة
الاذان اول من يتبعه المغفرة **مسئلة** ويستحب الاسراع بالجنازة وهو قول العلماء وذكر الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله امرهم
بالجنازة فان يكن صالحة فخير تقدمونها اليها وان كان غير ذلك فشر يضعونه عن رقابكم ومن طريق المخالفة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت فحولوا له فلا قيل الا من قبره وعن ابائه عن
ابي جعفر عليه السلام لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها وعجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما اذنب بهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول
استغفروا غفر الله لكم ولانا الاحياء مظنة للقذف فكان مكروها **فرع** المراد بالاسراع هنا اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب بل لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله امر بالجنازة ان يعجل بها فقال عليكم بالقصد

في جنازته

في جنازة ذكر وعن ابن مسعود قال سألنا عن النبي صلى الله عليه وآله عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب كان ان سرع المهتدي يفسد ويؤيده الخامل بالمشي خرج ابو حنيفة يقول ابو بكر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نرمل رملا والجواب يجوز ان يكون ذلك لغرض من اللبث والخوف منه اذا ثبت هذا فلا خلاف في الاسراع بقدر الطاقة لو خيف الفشا على الميت من الانتظار **مسئلة** وحمل الجنازة مستحب لما فيه من التوصل الى الطاعة وقد فعله جماعة من الصحابة رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وعن الصادق عليه السلام من احمل قوائم السرير فقد حط عشرين كبيرة فاذا وضع خرج من الذنوب الثابت هذا مستحب عندنا الشريف في الحمل والبر قال النخعي والحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي حمل الجنازة بين العمودين اولى من حملها من الجوانب الاربعة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود قال اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليدعه فانه من السنة ومن طريق الخاصة ما قدمناه احتج المخالف بما روي ان عثمان حمل سرير ابنة عفان العمودين وحمل معاوية قائمة رابعة وعبد الرحمن بن عوف بن العمودين وحمل بقية سعد ابي وقاص كذلك والجواب ما نقلناه اولا لان الظاهر ان فعل بن مسعود من السنة اي من سنة الرسول صلى الله عليه وآله واحاديث اهل البيت عليهم السلام دالة على ما قلناه وعلهم اقوى من عمل غيرهم **فرع** التربيع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يربعه ويمر من خلفه الى الجانب الايسر فاذا حمله اليسرى ومر بمؤخره الى ان يرجع الى المقدم كان دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي على يمين الميت على كتف الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي على يمين الميت على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي على يمين الميت على كتفه الايمن وهكذا على ما ذكرناه وبه قال احمد في احد الروايتين عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية اخرى انه يضع قائمة السرير الايمن على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يمشي الى القائمة التي من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجله لنا ان ما ذكرناه اخف فيكون اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن فضيل بن يونس قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فحاذ بالميت اربعين ذراعا او نحو ذلك ثم ارجع من حيث كان الى يمينك من الميت ثم خلف رجلي الميت حتى تستقبل الجنازة فضع يمينك اليسرى ثم ارجع من مكانك كما تمر خلف الجنازة الميت حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم يكن موضع تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى وعلى هذا دل ما رواه الجمهور عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر على من خلفك الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحا عليه ليس هذا الحمل واجبا بالاجماع ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن سرير الميت يحمل لمن جوانبه الاربع وما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام ان شاء **مسئلة** وتربيع الجنازة مستحب بالاجماع وكره الجمهور من غير كراهة امرا باتباع الجنائز وعنه صلى الله عليه وآله قال من تبع الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهو من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع الجنازة كتب له اربع قراريط قيراط بانباعها الحديث ولا فرق فيه بين ان يكون ماشيا او راكبا يسير **فروع** **الاول** لو دعا الى جنازة وليمة كان المضي الى الجنازة وتشييعها اولى ولا نعلم فيه خلافا وهو من العقاب بتعذيب الجميع ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل بن ابي عثمان عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فايتهما افضل وايتهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليمة الوليمة فانها تذكر الدنيا **الثاني** يستحب اشهاد المؤمنين بدفن الميت ليتوفروا على تشييعه فيحصل لهم الثواب لان الرحمة بكثرة الدعاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان معا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لولي الميت منكم ان يؤذن اخوان الميت بموته فليشهدن جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب لهم الاجر فيهم وفيما اكتب له من الاستغفار **الثالث** روى الشيخ عن عتبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي نعزم بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يزل في السماء ملك يكبر بتكبيره ويكف عن اثم عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخزم **الرابع** روى الحلبي والساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت جنازة كافر فكبر ثلاثا وقل الحمد لله الذي يحكم بالموت على عباده وهو حي لا يموت **الخامس** يستحب

للمشيع التفكر في الموت والتخشع وذكر الله تعالى والاستغفار من الذنوب والاتعاظ بما يصير إليه الموت ولا يضحك ولا يتحدث بشيء من
أمور الدنيا ولا يهتم بها لقوله عليه السلام انها تذكر الآخرة **الثاني** أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف
وأوسطه أن يتبع الجنازة إلى القبر ثم يقف حتى يدفن وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله تعالى له الثبات على الاعتقاد
عند سؤال الملكين وروى الجمهور في حديث البراء من شهدها حتى يدفن كان له قيراطان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا دفن ميتا وقف
وقال استغفروا له واسألوا الله التثبيت فإنه الآن يسأل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال حضر أبو جعفر عليه السلام
جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لأبي
جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو أنا إذا
رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا
رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع قال فقلت له قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال امض فليس
بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع انما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك وفي حديث الأصبغ عن أمير المؤمنين
عليه السلام قال وتبعها بالانتظار حتى يفرغ من دفنها **الثالث** لو رأى منكرا مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على انكاره وإزالته فعل وإن
لم يقدر على ذلك فالذي استحسنه التشييع ولا يرجع لذلك خلافا لأحمد لنا عموم الأمر باتباع الجنائز ويؤيده ما رواه زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام عند ما هم عطا بالرجوع فقال عليه السلام لو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم **مسألة**
يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في
جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبي
بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط والمشي لما فيه من الخشوع حقيقة في غير الركوب وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
بعض أصحابه ألا تركب يا رسول الله فقال اني لأكره أن أركب والملائكة يمشون ولأنها طاعة وعبادة والمشي بها أشق فيكون أكثر ثوابا
لقوله عليه السلام أفضل الأعمال أحمزها **مسألة** ويكره المشي أمام الجنازة للماشي بل المستحب أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها
وهو مذهب علمائنا أجمع وبه قال الأوزاعي وأصحاب الرأي وإسحاق وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقال أصحاب الظاهر
الراكب خلفها أو بين جنبيها والماشي أمامها وقال الشافعي وابن أبي ليلى ومالك المشي أمامها أفضل للراكب والماشي وبه قال عمر وعثمان
وأبو هريرة والقاسم بن محمد وابن الزبير وأبو قتادة وشريح وسالم والزهري لنا ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال قلت لعلي ع
فقلت أخبرني يا أبا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت أتقول هذا
برأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وآله قال الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن
علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال مشى النبي
صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم وعن سدير
عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ولأنها متبوعة فينبغي أن يتقدم كالإمام والراكب
احتج المخالف بما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمشي أمام الجنازة ولأنهم شفعاء فيتقدمون عليه والجواب عن الأول انه مناف
لما ذكرناه من الأخبار ومن طرقهم فيبقى ما ذكرناه من طرقنا سليما عن المعارض وعن الثاني انه منقوض بما **فروع الأول**
لو مشى أمامها لم يكن به بأس روى الشيخ عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها
ولا بأس بأن يمشي بين يديها وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين
يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **الثاني** يستحب لمن تبع الجنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده وبه قال الحسن بن علي عليهما السلام وابن
عمر وأبو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والأوزاعي وأهل الظاهر وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يكره له الجلوس وبه قال أحمد لنا
ما رواه الجمهور عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ومثله رواه جابر ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن يشيع جنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في
لحده فلا بأس بالجلوس ولأن ما ذكره مناسب للأمر بالمسارعة إلى الدفن احتج الشافعي بما رواه علي عليه السلام قال قام رسول الله صلى

كتاب الصلوة

٤٤٣

الله عليه الرواية بالقيام ثم جلس امر بالجلوس وزعم الشافعي ان هذا ناسخ لما تقدم والجواب انا نسلم انه نسخ ثم ترك ذلك بدليل ما ذكره اسحق ان ابن عباس صلى على الجنازة (الجنائز) بعد شهر لا يدل على ان ذلك لعذر وروى انه عليه السلام كان يقوم للجنازة اذا رآها ثم يقعد اذا احتمل ما ذكره اسحق فيبقى دليلا على النسخ وايضا فان قوله عليه السلام كان يقوم بشرا لله القيام وههنا انها جلست منا لاستدامة **الثالث** المستحب عندنا ان لا يجلس حتى توضع في لحد وقول احمد في احد الروايتين وفي الاخرى حتى توضع عن اعناق الرجال لنا ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وضعت الجنازة فلا يجلس حتى توضع في اللحد رواه ابن ماجة عن ابي عبد الله عليه السلام **الرابع** اذا رأى جنازة لم يلزمه القيام لها اذا لزاد على ثلثين وبه قال الفقهاء وذهب جماعة من اصحابنا كابي سعيد الاصطخري وغيره الى وجوب القيام وهو احد قولي احمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك القيام لها وفي حديث ثعلبة ما يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله لما رآه قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع فقر النبي صلى الله عليه وآله القيام لها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام عنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعد معه رجل من الانصار قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام ما فضله الحسين عليه السلام لاقام لها احد منا اهل البيت عليهم السلام فطفق الانصاري يكذب اصلحك الله قد كنت اظن ان رأيك خير من رأيك فيما رواه ابو سعيد الخدري يقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا الامر للوجوب واجيب احمد بقول علي عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد الجواب عن الاول ان المراد بذلك الامر بالقيام للاتباع ولانها منسوخ وقد بيناه وعن الثاني بذلك ايضا على انه يحمل ما ذكره الاصحاب وكما الشيخ عن موسى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت به جنازة فقام الناس حتى خلفت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره ان يقعد واستحيا من يهودي **الخامس** يكره ان يتبع المشيعون وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لنا الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يكره ان يتبع الجنازة بالمجمر **السادس** قد بينا كراهية تتبع الجنازة راكبا اما الماشي فلا بأس به راكبا وهو عمل قول العلماء وذهب الجمهور عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله تبع جنازة من المدينة ماشيا فرجع على فرس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب لو حمل مع الجنازة في بدء الامر عذر وقال يركب اذا رجع **السابع** يكره رفع الصوت عند الجنازة لانه منافي الانصات وعند الجمهور نهى النبي عليه السلام عن ذلك **الثامن** يكره ان يقال عند الجنازة استغفروا له ويرحمكم الله بل يستحب الحسن البصري وابرهيم النخعي واحمد واسحق والاوزاعي وكما الجمهور وابن عمر معه قائلا يقول الشخص لو غفر الله لكم فقال له لا غفر الله لك رواه سعيد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعاء الذين يشفعون مع الجنازة يغفر لهم اعظم جرما الذي يشفع مع الجنازة يغفر لهم والذي يقول شفعوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم يكره ان يقول في اسلم سلمك الله وسلم رحمك الله قال احمد انه بدعة بل الاولى ما نقلناه عن اهل البيت عليهم السلام **التاسع** في الجنازة بالاتباع والاحجام ليس يستحب لوضعه على الكلالة ولم يثبت بل ما كان مكروها لاشتماله على افتتاح البيت **العاشر** يكره ان يشيع الجنازة بغير رداء لحديث السكوني المتقدم فانه ينبغي لمن وضع رداءه ان يضع رداءه عن غير فيتصدق الناس للتغرير روى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام بغير رداء ولا رداء **الحادي عشر** يكره للنساء اتباع الجنازة وكره الجمهور لا تمن امر بترك التبرج والخروج في البيوت وقد رخص عطية عن اتباع الجنازة ولم يرهم علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها الا ان يكون امرأة قد دخلت في السن وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال الشيخ المراد بذلك نفي الفضيلة لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين فانه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها **الثاني عشر** قد بينا ان اتباع المشيع بالنار مكروه اما لو كان ليلا فاحتج الى ذلك لم يكن بأس بل الخلاف لاثر في محل الضرورة وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار

فقال

يجب الصلوة على البالغ من المسلمين بلا خلاف

فقال ان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها بالليل ... الثالث عشر يجوز حمل ميتين على سرير فاحملة
مكروه وما واشتبهه كراهية حمل رجل وامرأة روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين
على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كانا رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل
المرأة على سرير واحد قال الشيخ لا يجوز حمل ميتين على سرير واحد لانه بدعة **مسئلة** وتجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين
بلا خلاف روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **فروع الاول**
المسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين عدا من جحد ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالغلاة والخوارج على علي عليه السلام او واحد من الائمة عليهم السلام
كالخوارج او من غلا فيه كالنصيرية والناووسية والخطابية فهؤلاء لا يجب عليهم الصلوة لانهم جحدوا ركنا من الدين واعتقدوا ما علم بالضرورة
بطلانه ... يجب الصلوة على من عداهم **الثاني** يجب الصلوة على اهل الكبائر والمرجوم في الزنا والمقتول في حد خلافا
لمالك فانه قال لا يصلى على من قتل في حد لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ... وعن
جبلة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج اليها فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على ماذا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما
قالوا مملوك لآل فلان قال أكان يشهد ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكن كان وكان فقال اكان يصلي فقال قد كان يصلي ويدع فقال لهم
ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم و
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة **الثالث** من قتل نفسه يصلى عليه وهو قول اهل العلم الا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز
والاوزاعي لنا انه بذلك لا يخرج من كونه مسلما فيدخل تحت عموم الامر بالصلوة على المسلمين وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال صلوا على كل بر وفاجر ومن طريق الخاصة حديث السكوني **الرابع** ويصلي الامام على من قتل نفسه وقال احمد لا يصلي
عليه الامام ويصلي عليه غيره لنا العموم احتج المخالف بما رواه جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل قتل نفسه بمشاقص فلم
يصل عليه والجواب يحتمل ان يكون ذلك بسبب غير القتل **الخامس** الغال هو الذي كتم غنيمته او بعضها ليأخذه لنفسه يختص به يصلى
عليه اذا كان مسلما الامام وغيره في ذلك سواء وقال احمد لا يصلي الامام عليه ويصلي عليه غيره لنا عموم الامر بالصلوة على المسلم ولم يخرج
بذلك عن الاسلام احتج احمد بما رواه زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة والجواب ترك الصلوة عليه لا يدل على المنع منها
لانها فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي وقد علم النبي صلى الله عليه وآله ان جماعة من المسلمين يصلون عليها فسقط
عنه الفرض فجاز ان يتركه عليه السلام لهذا الذنب ... لان صلوته عليه السلام سكن لهم ولا يلزم من ذلك مساواة غيره عليه السلام له
فكيف يجوز تخصيص الامر بالصلوة على اصحاب الكبائر بمثل هذا الاحتمال وتخصيصه به **السادس** صاحب البدعة ان كفر ببدعته
لم يجب الصلوة عليه كالخوارج وبه قال احمد ومالك وان لم يكفر بها صلى عليه خلافا لاحمد لنا انه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين
فلا يتناوله عموم الامر بالصلوة عليهم ومع عدم التكفير يكون داخلا **السابع** لا يجوز الصلوة على احد المشركين لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **الثامن** اطفال المشركين لا يصلى عليهم ما لم يسلم احد ابويه ولا اقتنا
بالسابي وقال احمد ان سبي منفردا او مع احد ابويه صلي عليه لنا انهم بحكم آبائهم في الاحكام فهكذا في الصلوة عليهم **مسئلة**
والشهيد يصلى عليه وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى قال يصلى عليه ... وفي الثانية انه لا يصلى عليه وبه قال مالك والشافعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وآله خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى على قتلى احد ... وقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وذلك عام يتناول صورة النزاع و
الامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل
الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله

يجب الصلوة على الشهيد

كتاب الصلوة

٣٤٨

صلى الله عليه وآله دفن غير حمزة وفيما به بدنه التي اصيب فيها وزار النبي صلى الله عليه وآله البر وافتقر رجليه خدش له باذخر فنظر عليه
وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ونعاه قبل الحمول طالبا للقاءه والاستغفار لان الشهادة لا تسقط عنه ذنوبه بخلاف
الصلوة عليه كالميت اخرج الخالف فيما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وهو
لا يغسل مع امكان غسله فلا يصلى عليه الجواب عن الاول ان احاديثنا اولى بالعمل لانها مثبتة وعن الثاني ان المنع مع التغسيل لا ينفي
القادم ثواب ما شرع فيه وان هو غير موجود في الصلوة **فروع الاول** كل من وجب غسله من الشهداء وجب الصلوة عليه
الثاني الشهداء يصلى عليها لقوله عليه السلام صلوا على كل ميت رواه الجمهور ومن طرقنا الخاصة ما تقدم من العموم وقال الحسن البصري
لا يصلى عليها وهو خطاء لما تقدم **الثالث** ولد الزنا يصلى عليه فان قتادة لا يصلى عليه وهو خطاء لعموم الامر **مسئلة**
ويجب الصلوة على من بلغ ستين نصا واجماعا ولا خلاف في ذلك الا من شذ بخبر فانه قال لا يجب الصلوة عليه حتى يبلغ لنا الاجماع ولا
اعتداد بخلاف الشذ وما رواه الجمهور من النهي الدال على الوجوب هي بيننا ولصورة النزاع ومن طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى يجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصبيان اذا اطاقوه ولانه مسلم يتعلق منه الصلوة والصوم شرعا فوجبت الصلوة عليه كالبالغ
فروع الاول لا يجب الصلوة على من لم يبلغ ستين ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول سعيد بن جبير خلافا للباقي الجمهور
لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل على ابنه ابراهيم رواه الجمهور ومن طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان عبد الله ولد لابي عبد الله الصادق عليه السلام فقال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان مبرا ومنا عليه السلام بارا
بهم فيدفنون ولا يصلى عليهم وانما صليت عليهم من اجل امهات المؤمنين يكرهن ان يقولون لا يصلون على اطفالهم وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه
ولانها استغفار للميت فيشفع فيه ومن لا يوجب الصلوة وجوبا لا يوجب الاستغفار له والشفاعة فيه فيسقط وجوبه
لسقوط المقتضي حجة الخالف ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استهل سقط عنه الصلوة وقع المتنازع
فلا بد من التوفيق بما ذكرناه على انه لو وجب ما ذكروه على الاستحباب **الثاني** يصلى على من لم يبلغ ستين استحبابا
لا نعلم لما رواه الجمهور في حديث ابن عباس من طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يعمل ولم يستهل ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل صلي عليه وورث وعن
ابن بكير عن زرارة عن الحسن عليه السلام انه يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فدل ذلك ان هذه الاوامر للاستحباب للجمع بينها
وبين ما تقدم واما جواز الصلوة للمنفوس فلما تقدم في حديث زرارة عن الباقر عليه السلام **الثالث** لو خرج بعضه واستهل
ثم مات استحب الصلوة عليه لو خرج اكثره وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون اكثر خارجا لنا ان المقتضي هو الاستهلال فلا
اعتبار بالكثرة ولا فائدة **الرابع** لو دفن سقط الدفن اربعة اشهر لم يصل عليه استحبابا ولا وجوبا بلا خلاف **مسئلة** ويصلى
على الصبي لو عدم منفردا ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد في احد الروايتين والشافعي لنا اجماع الصحابة على ذلك فقد صلى ابو
ايوب على جمل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة وهو وبالشام رواه الجمهور واذا ثبت الحكم في هذه الاعضاء ثبت في سائر
البدن لعدم الفاصل ولانه اولى لانه محل المعلوم والاثبات على رأي من طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن فاذا كان الميت نصفين يصلى على النصف الذي فيه القلب وعن عبد الله بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
وسط الرجل نصفين يصلى على النصف الذي فيه القلب لانه بعض الميت وكان له حكمه لافتقاره الى الشفاعة والاستغفار كالجميع
فروع الاول لو وجد الاعظم من النصف لا يكفن فيه الصدر يصلى عليه عندنا وبه قال احمد في احد الروايتين وقال
في الاخرى يصلى عليه هو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك لنا ان الاعتبار بما فيه القلب لانه محل العلوم والاعتقادات والارادات
فكان له حكم الجميع بخلاف غيره احتجوا بما تقدم والجواب يجوز ان يكون لفضل ذلك استحبابا **الثاني** لو وجد لحم بلا عظم دفن
بلا خلاف فينا ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلوة عليه **الثالث** لو وجد عضو فيه عظم غسل وكفن وصلى عليه على الاظهر
وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك ان كان اكثر من النصف صلى عليه والا فلا وقال احمد في احد الروايتين والشافعي
يبتاع اما لنا ان هذا اللحم حكمنا له حكم المتروك فيه فلا يجب الصلوة عليه لانه كان يلزم الصلوة على العضو المقطوع من

الحي

الحي لبس ذلك لانه ليس فيما قاله الا استغفار وقد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن علي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ان وجد عظم بلا لحم صلى عليه عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من جسد انسان فجعل يصلي عليها ثم دفنه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام صلى عليه وان لم يوجد له عضو وان ما لا يحتمل عليه غيره وفي ذلك تناول الصدر وغيره ولو قبل بالصلوة عليه شيئا بعد شيء كان حسنا وليس المراد بذلك لو يجوز لما رواه الشيخ عن الحلبي عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على عضو حتى يوجد من الرجل او يوارى ويستهل او يعلم انه كان حيا وان كان الباقي اقل من الثلث او النصف **مسئلة** ولا يصلي على الغائب عن البلد المصلي ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز ذلك عن احمد وثبات لنا لو جاز ذلك لصلى النبي صلى الله عليه وآله على اصحابه الغائبين الا مضوا ولو فعل ذلك لنقل لان استقبال القبلة بالميت شرط وكان الحاضر في البلد لا يجوز له ان يصلي عليه مع النهي عنه ففي غير البلد اولى احتج الجمهور بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى على اصحابه الغائبين الا مضوا ولو فعل ذلك لنقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط وكان الحاضر في البلد لا يجوز له ان يصلي عليه مع النهي عنه ففي غير البلد اولى اجيب بالمنع من ان النبي صلى الله عليه وآله صلى عليهم وقد روى انه نفى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم في المصلى كبر اربعا واجيب بان الارض طويت للنبي صلى الله عليه وآله حتى صلى عليه وهو بالحبشة بمجلس غيره وكان هذا فضيلة له فلا يقتضي العموم ولانه يمكن ان يكون الدعاء لا انه صلى عليه اطلق على الدعاء اسم الصلوة وبالنظر الى الجهة الاصلية وقد روى هذا في اخبارنا اهل البيت عليهم السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة قال قلت له في النجاشي لم صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال انما دعا له **مسئلة** ولو اختلط قتلى المسلمين بالمشركين قال الشيخ رحمه الله ان كان امير المؤمنين عليه السلام قال انظروا الى موضع فوجدوا من صفته كذا وكذا فمن قال لهذا يصلى على من هذه صفته قلنا انه يصلي على كل واحد منهم منفردا لتيقن السلامة كان حسنا قال وان قلنا يصلي عليهم صلوة واحدة ونوى بالصلوة الصلوة على المؤمنين كان قويا وقال الشافعي مثل القول الاخير وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر صلي عليهم وان كانوا اقل لم يصل لنا على الاول بان الصلاة على الميت علامة على الدفن علامة على الشهادة لاشتراكهما في الاغتسال والتكفين وعلى الثاني في الاحتياط وعلى الثالث حصول المقصود وهو الصلوة على المسلمين ولا اعتبار باختلاطهم لتوجه القصد الى المسلمين خاصة ولانه اختلاط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه فوجب الصلوة بالقصد الى المسلمين كما لو كان المسلمون اكثر احتج ابو حنيفة بان الاعتبار بالاكثر فان دار الحرب الظاهر فيها الكفر لكثرة دار الاسلام الظاهر فيها الاسلام لكثرة اهلها والجواب منع حكم حصل شبهة فلا يثبت مع علم وجود المسلمين في هذه الجملة فيجب الصلوة عليه كما جاز ان يشتبه كافر واحد من الف مسلم بالنسبة فكذا العكس فيما ذكروه ينتقض بالاخت لو اشتبهت مع عشرة فانه يحرم من كلهن والغالب هنا لم يحتنبه **مسئلة** لو صلى على جنازة ثم جاء آخر صلى عليها ثانيا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وابو موسى وذهب اليه الاوزاعي واحمد الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال ابن ادريس لم يكن له ولغيره جماعة فاما قرأ على قبر فلانا سئلنا ان الصلوة الاولى سقط بها الفرض وهو اولى الجمهور عن فرقنا من الاخبار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على جنازة فجاء قوم فقالوا الا نصلي عليها فقال صلى الله عليه وآله انها الصلوة عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وليس المراد بالنهي منها الخبر الماضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر اربعا وعن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعين تكبيرة وصلى على عليه السلام على سهل بن حنيف خمس صلوات كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه كبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة رجل من بني نجار فصلى عليها فوجدا لحمزة لم يكبروا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها **فرع** لو صلى على جنازة فحضر قوم لم يصلوا عليها لم يكبر لهم الصلوة عليها على اشكال فقال ابو حنيفة لا يصلي عليها مرة ثانية الا ان يكون الولي غائبا فيصلي غير ويعيدها الولي غائبا فيصلي غيره فيعيدها الولي فان اراد بذلك الوجوب فهو ممنوع لسقوط الفرض بالاداء وان اراد الجواز فسلم **مسئلة** لو دفن الميت من غير صلوة يصلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه لقوله عليه السلام من فاتته صلوة على ميت فليصل على قبره ولانه حق فات فيقضى كما لو فاتت الصلوة المفروضة قال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة عليه اختاره الشيخ في المبسوط وقال من خالفنا يصلي عليه يوما وليلة وان كفن ثلثة ايام وقال ابو حنيفة مالك والثوري لا يصلي على القبر الا اول فان كان غائبا قال احمد الشافعي والاوزاعي يصلي الى شهر ثم قال بعض الشافعية يصلي ابدا وقال بعضهم ما لم يبل جسده وبلغني قال بعضهم يجوز لمن كان في وقت من اهل الصلوة لنا على جواز الصلوة عليه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر له رجل مات فقال لقد لوى على قبره فصلى عليه وعن ابن

عباس ثم سمع النبي صلى الله عليه وآله على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه وصلى على قبر مسكينة ودفنت ليلا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن وعن ما الذي يجوز لهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه قبره وعن عمر بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر لا نه سنت من أهل الصلوة فكانت الصلوة عليه مشروعة بعد الدفن كالولي احتج أبو حنيفة بأنه لو صلى على القبر لكان قبل النبي ثم يصلي عليه فجمع الامة على الجواب عما سوى ذلك لان أحدا لا يصلي عليه **فروع الاول** الاولى بمكان الصلوة بعد الدفن لميت أجنبي لا مريد فمن خرج عن أهل الدنيا فيتناول الميت الذي قبره وبه ما رواه الشيخ عن جعفر بن بشير قال قلت لابي عبد الله مكفوفا لي عن عبد الله بن أعين فمات فمات فخطك ثم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لكن يصلي عليه هنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي الحسن عن زرارة قال الصلوة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء قلت فما لنا لا نصلي على النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما ذلك عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام لا يصلي على الميت بعدما يدفن فظاهر هذه الاخبار يدل على الوجوب من الادلة الترجمان فيبقى الاستحباب **الثاني** لو فات على مستند في التقدير الذي ذكرناها عن الاصحاب وكلام الجمهور ضعيف **الثالث** روى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جده صلى على عمه قلت علم ذلك لكن لا افهم سببا قال لانه كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف كان صنعت فقد استقبلت بعض منا كبه ولكن وجهان الى ما بين المشرق والمغرب لا تستقبل ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت انشاء ما قصد وقد فهمت والله **الرابع** الغريق يجب ان يترك عورته ثم يصلي عليه فان لم يكن ساتر حفر له ووضع في لحده ووضع اللبن على عورته غير عورته باللبن والحجر ثم يصلي ثم يدفن كالدفن قبل الصلوة عليه روى الشيخ ذلك عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام **مسئلة** الولي احق بالصلوة على الميت من الوالي وبه علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم الوالي احق وبه قال مالك وابو حنيفة والحق احق لنا انها ولاية يصير فيها ترتيب فكان صاحبها الولي على الوالي كالنكاح ويؤيده ما رواه الشيخ عن الكوفي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر السلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدم ولي الميت الاقرب غاصب حتى الخالفنا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤم الرجل في سلطانه ولا في بيته الا باذنه رواه ابو خازم قال شهدت الحسين عليه السلام حين مات الحسن عليه السلام وهو يومئذ يجهز فقام سعيد العاص ويقول تقدم فلولا السنة لما تقدمك وسعيد امير المدينة والجواب عن الاول انه محمول على غير صلوة الجنازة لانها لانتياد الى الفهم عن الثاني بما قال الشافعي انه عليه السلام اراد به اطفاء الفتنة ومن الشرائط اطفاء الفتنة **فرع** اما الاصل احق بالصلوة على الميت اذا قدم الولي بحيث لا يفوت لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والامام ثبت للنبي صلى الله عليه وآله من الولاية وقد روى الشيخ عن طلحة زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ولا يجوز لغيره ان يتقدمه عليه قال الشيخ فان لم يفعل الولي له بين له ان يتقدم اما لو لم يحضر الامام او حضر وتحمل من تولى امامه معتقدا للحق كان اولى من غيره اذا قدمه الولي وليحب له تقدمه **مسئلة** واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قاله علماؤنا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولانه اقوى في اعتقاده فيكون اولى به في الصلوة عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولي احق بالصلوة على الجنازة الا ان يكون امام قوم فهو احق بالصلوة عليه من الولي وقال الشافعي الولي احق من الامام الا ان يكون الامام السلطان الاعظم او نائبه الخاص او العام **فروع الاول** اذا اجتمع الاب والولد فان الاب اولى وخالفه الشيخ وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الابن اولى لنا انهما استويا في الاولوية الى الميت قال كل واحد منهما يدلي بنفسه والاب احق الى الولد اشفق وعاطفة اقرب الى الاجابة وشفاعة اولى بالقبول فكان اولى بالصلوة **الثاني** لا خلاف في ان الاب اولى من غيره من الاقارب وبعد الابن على ما تقدم لان غير الابن يدلي اما بالاب او بالابن وقد بينا ان الاب اولى من الابن فهو اولى من يتقرب به وبالاولى **الثالث** قال الشيخ رحمه الله الابن اولى من الجد خلافا للجمهور لنا انه اولى منه بالميراث فقد ثبت حكمه بهذه المنزلة فكان اولى من الجد لانه مقدم كالاب في الميراث فكذا في الصلوة **الرابع** قال رحمه الله ابن الابن اولى من الجد خلافا للجمهور وقد تقدمت دلائله **الخامس** قال رحمه الله الجد من قبل الاب اولى من الاخ من قبل الاب والام وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الاخ اولى لنا ان عدا الجد اشرع اجنبا من ولده فكان اولى بالصلوة احتج مالك بان الاخ يدلي بوالد ابيه الجد يدلي بنفسه والاول اولى لما تقدم والجواب

وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر

قلنا

قدمنا من الاولوية للاب السادس الاخ من الاب الام اولى من الاخ لهما وبه قال الشافعي في احد قوليه في الاخوات لانهما لبنا ولنا انه اكثر نصيبا في الميراث ولانه يقرب بسببين فهو اولى من يقرب باحدهما السابع الاخ من قبل الاب اولى من الاخ من قبل الام لانه اكثر نصيبا منه في الميراث ولان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يقرب بها اولى الثامن قال رحمه الله الاخ من الام اولى من ابن العم ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من ابن العم وابن العم اولى من ابن الخال وبه قال الجماعة من كان اولى بالميراث كان اولى بالصلوة عليه التاسع بنى على قوله رحمه الله ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال ولو اجتمع اخ تام واخ لام كان الاخ من الام على قولهما اولى من الاخ وهو احد قولي الشافعي العاشر لولي بعيد من الاقارب كانت الولاية للحق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولفضل الحق فلا ولاء وان تعددوا قالا الامام الحادي عشر الزوج اولى من كل احد من الاقارب وقال ابو حنيفة الولاية للاقرب وعن محمد في اثبات لنا ما رواه الجمهور ان ابا بكر صلى على امرأته ولان لاخوتها ومن ضرائها الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عما وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وبسلها وقد كان الاخ احق من الزوج وتقدم الشيخ عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال لاخوها احق بالصلوة عليها والرواية الاولى اشهر بين الاصحاب فالعمل على مضمونها اولى قال الشيخ هذان الخبران محمولان على التقية الثاني عشر لو تساوى الاولياء كالاخوة والاولاد والعمومة قدم الافقر فالافقر لان الفقر اغلب والشافعي قولان احدهما كقولنا الثاني عشر وعن احمد واثبان لنا عموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وكان العلم ارجح من السن وقد رجحها الشارح في المغني وبان رجح المخالف ان المطلوب هنا اجابة الدعاء وهي حاصلة في الاسن والجواب لم ذلك فان العالم الاقرأ افضل من الجاهل الاسن فيكون دعاؤه اولى بالاجابة ولو تساووا وفي الصفا اقرع بينهم كما في الفرائض الثالث عشر المحرم اولى من العبد وان كان المحرم عبدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه فغيره اولى لا نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبي كذلك والرجل اولى من المرأة على ذلك لا خلاف فيه ولو اجتمع صبي مملوك وصبية مملوكة اولى لانه يحتمل ان يكونا زوجين ما ما بخلاف الاخرين فهو اولى منهما ولو اجتمع الغلام والصبية فالغلام الآن الجماعة يصح منهن الرابع عشر الوصي المنصوص عليه اولى من الامير استكمالا لشرائط الامامة السابعة في باب الجنائز وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن بالشرائط قدم غيره الخامس عشر لو اوصى الميت بمن يصلي عليه لم يقدم على الاولياء وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد يقدم على الولي والاولى لنا انها ولاية ترتب ترتيب العصبات فالاولى فيها اولى كالنكاح قولهم ان ضررها ينقطع بالموت وحقه لا اثر لها في حق الميت فيقدم وحقه يثبت فيها كغيره قلنا مسلم لكن لا يثبت للعصبات بخلاف ما علمتنا السادس عشر لو اجتمع الرجال والنساء صلين عليه والمرأة تقف بينهن ولا تتقدمهن وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يصلين منفردات لان جمعن جماعة من اهل الجماعة صلين عليه جماعة كالرجال ولنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم المرأة تصلي على الجنازة مع الرجال قال لانها لو كانت على الميت لم تصل معهم فلا تصلي عليه الا وهي امامهم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا يحضرها الا الرجال ليس معهم امرأة ولا صبي كيف يصنعون قال يحملونها على سرير حتى اذا كانوا من المصلى قدموا سريرها فيضعونه بين ايديهم ويقومون خلفها فيصلون عليها وهذا يدل على ان الرجال لا يقفون معها في الصف فكبر وكبروا ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يصلين منفردات فان كن جمعن جماعة لنا انهن من اهل الجماعة صلين عليه جماعة كالرجال ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت فانه لا بأس ولكن احداهن تقوم في الصف فتكبر وتكبرن **فرع** المرأة يصلون على الميت كالرجال يقوم الامام وسطهن لا بد وعورته **مسألة** وهي من تكبيرات بينها اربعة ادعية وعليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال الناس يكبر خمسا وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك وداود وابو ثور وقال محمد بن سيرين وابو الشعثاء بايهما بدأ ان كبر ثلاثا ودواه الجمهور عن ابن عباس وقال عبد الله بن مسعود يكبر ما كبر الامام ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا عن احدها ان احدها تكبيرة والاخرى يتابع الامام الى خمس اخرى يتابعه الى سبع لنا ما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها ودواه مسلم ودواه سعيد بن منصور عن زيد بن ارقم انه كبر خمسا فسئل عن ذلك فقال به رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه كبر على جنازة خمسا فقيل له فقال اوليس صلى على جنازة وكبر عليها خمسا وذكر حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وعن علي عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه خمسا ودواه ابو مخنف ولان عليا عليه السلام كان يكبر على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر مما يكبر على غيرهم يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان التكبير على الميت خمس تكبيرات عن قدامة بن زيد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على

ابن قيم كبر عليه خمسا وفي الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت فقلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من
كل صلوة تكبيرة وحكى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل
عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده
وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده
الى يوم القيامة احتج الجمهور بما رواه عن ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالت
هذه سنتكم يا بني آدم وان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على عمر ... اربعا وكبر على النجاشي اربعا والجواب انها معارضة بما
ذكرناه من الاخبار من طرقهم فيقدم ما رويناه من طرقنا اولى ولان رواياتنا تشتمل على التعليل من كون كل تكبيرة بدلا عن صلوة
فيكون اولى وبالجملة فنقل اهل البيت عليهم السلام هو المعتمد عليه ولان روايتنا قد اشتملت على الزيادة فيكون اولى ويجوز ان السهو
الراوي ويحتمل ان يكون الراوي لم يسمع التكبيرة الخامسة لانه قد روي ان الرسول عليه السلام كان يصلي على المنافقين اربعا فان صلى
خمسا على غيرهم فتوهم الراوي التساوي للمعارضة عن عينه فذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى الاخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
لم يدع للميت فسقط التكبيرة التي فيها الدعاء للميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على جنازة خمسا وصلى على جنازة وكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا
في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعا حمد الله
ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهل بيته ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وفي رواية عمرو
ثم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه ليس فيها شيء موقت كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا
عرفه انه فلا تعويل على ما يفرد به مسئلة ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري و
الاوزاعي وقال الشافعي يجب فيها قراءة الفاتحة وبه قال احمد واسحق وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن زيد والحسن
البصري لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت لنا فيها قولا ولا قراءة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في صلوة الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الاموات ان تدعو له ان تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فعله عليه السلام بيان للواجب فلو كانت القراءة واجبة لما اخل عليه السلام بها ولانها لا ركوع فيها فلا قراءة كسجود
التلاوة احتج المخالف بما رواه جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كبر على الميت اربعا وقرأ بعد التكبيرة الاولى بام القرآن ولقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانها صلوة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات والجواب عن الاول انه وقوع ذلك منه
مع عدم الفاتحة في كل الاوقات لا يدل على الوجوب ونحن لم نوظف فيها شيئا بل الشهادتين ومنعنا هذا مع جواز الفاتحة فجاز ان يقرأها
عليه السلام تبركا في بعض الاوقات ليعلم عدم التوظيف في ذلك وعن الثاني انه يطلق على الحقيقة الشرعية وهي ما له ركوع وسجود
ولهذا لو حلف ان لا يصلي فصلى على الجنازة لم يحنث عندهم وعن الثالث بالفرق لانها ليست صلوة كاملة ولهذا لا يجب فيها ركوع ولا
سجود ذكر العلم يدل على بطلانها **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف يكره القراءة في صلوة الجنازة وقال الشافعي يجب
وابطل قوله بما قدمناه وقد حكى الشيخ عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام قال فيما اعلم قال الرضا عليه السلام في الصلوة على الجنازة تقرأ في
الاولى بام الكتاب قال الشيخ وهذه الرواية ضعيفة لان الراوي لها هو علي بن سويد وقد شك ويحتمل ان يكون الشك في المنقول منه
ان يكون في المتن قال وقد روى هذا الراوي بعينه عن ابي الحسن الاول الكاظم عليه السلام ذلك بعينه وهذا يدل على اضطرابهم فلا يعمل
عليه وروى عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي
عليها الشيخ ذكرها وانفرادها قال الشيخ هي محمولة على التقية **الثاني** لا يجب فيها الاستفتاح وهو قول اكثر اهل العلم وقال الثوري
يستحب وعن احمد روايتان لنا ان الاستفتاح منوط بالقراءة وقد بينا سقوطها ولانها مبنية على التخفيف فناسب الاسراع

صلاة تكبيرة

مد التكبيرة الخامسة